الأَحكَامُ الفِقهِيَة للرُّوبُوتَات الذَّكيَة التَّطبيب عن بُعد أُنموذجًا

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي

إعداد

د. عمر مصطفى أحمد إبـراهيم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

أسيوط – جامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

الأَحكَامُ الفِقهِيَة للرُّوبُوتَات الذَّكيَة التَّطبيب عن بُعد أُنموذجًا
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي

عمر مصطفى أحمد إبراهيم

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: Omar.Ibrahim@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تناول أثر التَّطور التُّكنولوجي الهائل الذي يشهده العصر الحالي، فقد أفرز العديد من الابتكارات التي أثَّرت بشكلٍ كبيرٍ في مختلف مناحي الحياة، ومن أبرزها: ظهور الرُّوبُوتَات الذَّكيَة وتطبيقاتها في المجالات الطِّبيَّة، ومن بين هذه التَّطبيقات المُهمة: استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، والذي يُعد أحد أبرز مظاهر التَّقدم العِلمي فِي مجال الرِّعاية الصِّحيَّة، ولقد أصبحت الرُّوبُوتَات الذَّكيَة أداة فعَّالة في تقديم الخدمات الطِّبيَّة عن بُعد، حيث تتيح للأطباء والمختصين تقديم الاستشارات الطِّبيَّة، وإجراء العمليات الجراحية بدقة عالية من خلال التَّحكم عن بُعد، مما يُسهم في توفير الرِّعاية الصِّحيَّة للمرضى في المناطق النَّائية، أو التي تعاني من نقص في الكوادر الطِّبيَّة، ومع هذا التَّطور، برزت العديد من التَّساؤلات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة متأنيَّةٍ من منظور الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، مثل: ماهية الرُّوبُوتَات الذَّكيَة؟، وماهية التَّطْبِيب عن بعد؟، وما هو التكييف الفقهي لهذه الروبوتات؟ وما هي ضوابط استخدام تقنية التَّطْبِيب عن بُعد؟ ومن المسؤول في حال وقوع خطأ؟

الكلمات المفتاحية: ضوابط، الرُّوبُوتَات، الذكية، التَّطْبِيب، عن بُعد.

"Intelligent Robots in the Field of Telemedicine" A Comparative Fiqhi Study

Omar Mostafa Ahmed Ibrahim.

Department of Comparative Jurisprudence Faculty of Sharīʿah and Law, Assiut Branch, Al-Azhar University – Arab Republic of Egypt.

E-mail: Omar.Ibrahim@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to examine the impact of the tremendous technological advancement characterizing the modern era, which has produced numerous innovations that significantly affect various aspects of life. Among the most notable of these innovations is the emergence of intelligent robots and their applications in the medical field. One particularly important application is the use of intelligent robots in **telemedicine**, which represents a prominent manifestation of scientific progress in the domain of **healthcare provision**. Intelligent robots have become effective tools in delivering medical services remotely, enabling physicians and specialists to offer medical consultations and perform surgical operations with high precision via remote control. This greatly contributes to providing healthcare services to patients in remote areas or those suffering from a shortage of medical personnel. With such developments, several **fiqhi (Islamic jurisprudential)** questions have emerged that require careful analysis from both the perspective of **Islamic** jurisprudence and civil law, such as: What are intelligent robots from a jurisprudential standpoint? What is the nature and definition of telemedicine? What is the proper Sharʿī classification (takīf fiqhī) of these robots? What are the Islamic legal regulations (ḍawābiṭ) for using telemedicine technologies? Who bears responsibility in the event of an error or harm?

Keywords: Regulations, Intelligent Robots, Telemedicine, Remote Healthcare.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا-. أما بعد:

فمع التَّطور المُذهل الذي يشهده العالم في المجال التُّكنولوجي، ومع التَّطور الهائل والسَّريع في مجال الذَّكاء الاصطناعي الذي يعد واحدًا من فروع الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر عن طريق تطوير الحواسيب الآلية ومدّها بالبيانات والمعلومات التي تقوم بتحليلها والتَّعلم منها حتى تصل إلى محاكاة البشر في أداء المهام وحل المشكلات.

ومن صور الذَّكاء الاصطناعي الرُّوبُوتَات التي باتت تلعب دورًا مهمًا في تحسين خدمات التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، حيث توفر حلولًا مبتكرة تساهم في تسهيل الوصول إلى الرِّعاية الصِّحيَّة، وتحسين جودة الخدمات، فمثلًا: هناك الرُّوبُوتَات المساعدة في التشخيص التي يمكنها تحليل الأعراض التي يصفها المرضى باستخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة، وتقديم توصيات أو اقتراحات تشخيصية للطبيب، وكذلك روبوتات التواصل المباشر، وهي روبوتات مجهزة بكاميرات وأجهزة استشعار للتواصل مع الأطباء عن بُعد، مما يسمح للطبيب بفحص المريض عبر الفيديو بجودة عالية، وأيضًا روبوتات مُراقبة المرضى، وهي روبوتات مرتبطة بأجهزة استشعار تقيس العلامات الحيوية (مثل ضغط الدم، معدل ضربات القلب، ودرجة الحرارة) وتنقلها إلى الأطباء بشكل فوري، وكذلك الجراحة الروبوتية عن بُعد باستخدام تقنيات الرُّوبُوتَات المتطورة، يمكن للجراحين إجراء عمليات جراحية دقيقة عن بُعد، خاصة في المناطق النائية التي تفتقر إلى كوادر طبية متخصصة، ظهر كذلك روبوتات مساعدة للمرضى: يمكن للروبوتات تقديم

الدعم للمرضى في منازلهم، مثل تذكيرهم بتناول الأدوية أو إجراء التمارين العلاجية، وأيضًا روبوتات يمكنها مراقبة المرضى الذين يعانون من حالات صحية مزمنة وتنبيه الطواقم الطِّبيَّة عند حدوث تغيرات حرجة، هناك كذلك روبوتات التثقيف الصحي وهي روبوتات تقدم نصائح وإرشادات صحية للمرضى، وتجيب عن أسئلتهم، مما يساعد في تعزيز الوعي الصحي وتحسين إدارة الأمراض،

فمع كل هذا التَّطور المذهل لهذه الرُّوبُوتَات الذَّكيَة ظهرت هناك كثير من الأسئلة التي تحتاج إلى أجوبة من مثل، ماهية الرُّوبُوتَات الذَّكيَة؟، ماهية التَّطْبِيب عن بُعد؟، ما ضوابط استخدام تقنية التَّطْبِيب عن بُعد؟، كل هذه الاسئلة وأكثر نجد أجوبتها من خلال هذه الدِّراسة المتواضعة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدَّة أسباب دعتني لكتابة هذا البحث:

١- الموضوع يتعلق بنازلتين من النوازل المعاصرة، الأولى: الرُّوبُوتَات الذَّكيَة، الثانية: التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، ودراسة هذه النوازل تثري معلومات الباحث، وتثري المكتبة الإسلامية.

٢- هناك توجُّهٌ كبير من الجمهور لاستخدام تقنية التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، فأردت بيان ما المقصود بهذه التقنية.

٣- كذلك التطور المذهل لتقنيات الرُّوبُوتَات الذَّكيَة التي قد تُغيِّر وجه العالم في يوم من الأيام.

٤- التَّدليل على أنَّ الشَّريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنَّها مع التَّطور العلمي والتِّقني، بالضَّوابط التي تحمي بها النَّفس البشرية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في أنَّه من الموضوعات المعاصرة التي ظهرت نتيجة

التَّطور التكنولوجي الذي سهل ويسر كثيرًا من مناحي الحياة، فمع دخول الرُّوبوت مجال القطاع الطبي الذي يعتني بصحة الإنسان، وأصبح في مقدور الأطباء التَّحكم فيه عن بعد، أصبحنا في حاجة ماسة إلى أن نعرف ما هي هذه التِّقنية، وما هي الضَّوابط لاستخدام مثل هذه التقنية، وما أهم ما يتعلق بها من أحكام، ومن المسؤول في حال وقوع خطأ.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة باستخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، من خلال بيان الضَّوابط الشرعية والقانونية التي يجب مراعاتها في هذا المجال، وبيان أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع.

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث:

المنهج الوصفي: من خلال توصيف الرُّوبُوتَات الذَّكية، والتَّطْبِيب عَن بُعدٍ.

والمنهج المقارن في مقارنة ما جاء به الفقه الإسلامي، بالقانون المدني، وكذلك بتتبع أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالموضوع.

بالإضافة إلى المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث؛ كعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الآراء.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض أجزاء البحث، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

١- **تطبيقات الذَّكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، د. أحمد سعد على البرعي مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون جمادى الثانية ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م.

٢- **الذَّكاء الاصطناعي و أثره في الضمان في الفقه الإسلامي**، د/عبد الرحيم محمد عبد الرحيم مجلة الدراسات القانونية العدد الخامس والخمسون - الجزء الأول - مارس ٢٠٢٢م.

٣- **التَّطْبِيب الالكتروني، حقيقته، وأحكامه، وآثاره**، د/عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني، مجلة الزهراء، العدد الثاني والثلاثون، إبريل ٢٠٢٢م.

٤- **الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي**، د/أحمد خيري أحمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث والأربعون، أبريل ٢٠٢٤م.

٥- **جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د/فاطمة إسماعيل محمد مشعل، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس عشر، ٢٠٢٣/٢٠٢٤م.

٦- **المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية- دراسة فقهية**، د. وسن سعد الرشيدي (٣١٩) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - عدد خاص - الذكاء الاصطناعي – أكتوبر ٢٠٢٤م.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدِّراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أمَّا المقدمة: فتحتوي على أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: في المفاهيم الأساسية للبحث، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الذَّكاء الاصطناعي، والرُّوبُوتَات الذَّكية، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: ماهية الذَّكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: ماهية الرُّوبُوتَات.

الفرع الثالث: أنواع الرُّوبُوتَات من حيث طريقة عملها.
الفرع الرابع: استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة في مجال الصِّحَّة

المطلب الثاني: ماهية التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، ويشتمل على أربعة فروع:
الفرع الأول: في المقصود بالتَّطْبِيب عَن بُعدٍ.
الفرع الثاني: أنواع التَّطْبِيب عَن بُعدٍ.
الفرع الثالث: الأطراف المُشاركة في تنفيذ أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ.
الفرع الرابع: صور التَّطْبِيب عَن بُعدٍ.

المبحث الثاني: في التَّكييف الفِقهِي للرُّوبُوتَات الذَّكيَة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى تمتع الرُّوبُوتَات الذَّكيَة بالأهلية، ويشتمل على فروع:
الفرع الأول: تعريف الأهلية.
الفرع الثاني: أَقْسَامُ الأهلية.
الفرع الثالث: مناط الأهلية في الفقه الإسلامي.
الفرع الرَّابع: حكم منح الأهليَّة للرُّوبُوتَات الذَّكيَة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: منح الرُّوبُوتَات الذَّكيَة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي. ويشتمل على فرعين:
الفرع الأول: في تعريف الشخصية الاعتبارية:
الفرع الثاني: حكم منح الروبوت الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثالث: مدى تمتع الروبوت بالشخصية القانونية. ويشتمل على فرعين:
الفرع الأول: في تعريف الشخصية القانونية.
الفرع الثاني: مدى تمتع الروبوتات الذكية بالشخصية القانونية.

المبحث الثالث: ضوابط استخدام الرُّوبُوتَات الذكية في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التَّرخيص بمُزاولة مهنة الطِّب، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التَّرخيص بمُزاولة مهنة الطِّب في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التَّرخيص بمُزاولة مهنة الطِّب في القانون المدني.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

المطلب الثاني: الفحص والتشخيص في ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ. ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفحص والتشخيص في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الفحص والتشخيص في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في القانون المدني.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني.

المطلب الثالث: تبصير المريض في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ. ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تبصير المريض في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تبصير المريض في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في القانون المدني.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني.

المطلب الرابع: المحافظة على أسرار المريض. ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المحافظة على أسرار المريض في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: المحافظة على أسرار المريض في القانون المدني.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني.

المطلب الخامس: إذن المريض أو وليه بإجراء أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ. ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذن المريض أو وليه بإجراء أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: إذن المريض بإجراء أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في القانون المدني.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

المبحث الرابع: المسؤولية الناشئة عن استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المسؤولية، والضمان. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في تعريف المسؤولية.

الفرع الثاني: في تعريف الضمان:

المطلب الثاني: الأطراف المسؤولون في استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة.

المطلب الثالث: تحديد المسؤول عن الخطأ في حال استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة.

المطلب الرابع: خطأ الروبوت المحض.

المبحث الأول
في المفاهيم الأساسية للبحث

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
ماهية الذَّكاء الاصطناعي، والرُّوبُوتات الذَّكية

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: ماهية الذَّكاء الاصطناعي:

للوصول إلى تعريف الذَّكاء الاصطناعي وبيان مفهومه لا بُدَّ من الوقوف على المقصود بمصطلحي (الذَّكاء، والاصطناعي) باعتبارهما مركباً إضافياً، ثم التوصل إلى صياغة تعريف يوصف المصطلح عموماً ويبين المقصود منه:

أولاً: تعريف الذَّكاء:

الذَّكاء في اللغة: مصدر ذكي يذكي ذكاءً، وذكا يذكو ذكاءً بمعنى سرعة الفطنة والإدراك، وحدة الفهم، وسرعة اقتراح النتائج مأخوذ من قولك: قلب ذكي، وصبي ذكي، إذا كان سريع الفطنة والإدراك [(١)].

ويعرف الذَّكاء الإنساني بأنه: عبارة عن قدرة الإنسان الفطرية على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز، فالذَّكاء الإنساني يشمل جميع العمليات الذهنية من نبوغ وابتكار وتحكم في الحركة والحواس والعواطف [(٢)].

---

(١) مجمل اللغة: لابن فارس (ص: ٣٥٩) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، لسان العرب: لابن منظور (٢٨٧/١٤) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٢) المسئولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي الديب فيك أنموذجاً: د/أحمد محمد فتحي الخولي، (ص٢٢٨) بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد السادس والثلاثون إصدار أكتوبر ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م،

والاصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع أي ما كان مصنوعًا، غير طبيعي كحرير اصطناعي، وورد اصطناعي، وقلب اصطناعي وتنفس اصطناعي: ومعناه استنشاق الغاز أو البخار أو الهواء بواسطة أداة مخصصة لذلك، أو طريقة يدوية للحفاظ على التنفس في جسم الإنسان الذي توقف عن التنفس جهاز تنفس اصطناعي(١).

تعريف الذَّكاء الاصطناعي باعتباره مركباً إضافياً:

عرف الذَّكاء الاصطناعي بتعريفات متعددة كلها تدور حول مفهوم واحد: وهو أنه عبارة عن تحويل الآلة من حالة الجمود إلى حالة تجعلها قادرة على الفهم والإدراك والتعلم والتصرف بأسلوب مماثل للطبيعة البشرية وذلك اعتماداً على ما يتوافر لديها من مفاهيم وخبرات ومعارف(٢).

وعرفه جون مكارثي الذي يعدونه الأب الروحي للذكاء الاصطناعي؛ حيث إنه أول من وضع هذا المصطلح في عام ١٩٥٦م بأنه: «وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتحكم فيه من خلال جهاز كمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء، ويتم تحقيق الذَّكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر، ويقررون ويعملون أثناء حل مشكلة ما ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمة ذكية» (٣).

كذلك عُرف الذَّكاء الاصطناعي بأنه: «برمجة آلية علمية عملية تتمتع بقدرة

=

استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة: قتيبة مازن عبد المجيد (ص ١٧) رسالة مقدمة المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في نظم المعلومات الإدارية الأكاديمية العربية بالدنمارك ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار (١٣٢٣/٢) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د/عبد الرحيم محمد عبد الرحيم (صـ٧) مجلة الدراسات القانونية العدد الخامس والخمسون - الجزء الأول - مارس ٢٠٢٢م

(٣) انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني دراسة مقارنة: د/أحمد علي حسن، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ص ١٥٢٥-١٥٢٦) العدد ٧٦ يونيو ٢٠٢١م.

عالية من الذَّكاء، بحيث تجمع ما بين المجالات كآفة في آن واحد، مثل: الطب، والهندسة، وعلم النفس، والقانون، وغيرها من المجالات، إذ تعمل على تنفيذ بعض المهام والأعمال التي لا تتنافى مع الطبيعة الإنسانية»[١].

و أيضا يمكن تعريفه بأنه: «عملية على الحواسيب وغيرها من الآلات تكتسب صفة الذَّكاء ويكون لها القدرة على القيام بأشياء ما زالت إلى عهد قريب حصرًا على الإنسان كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب» [٢].

ولكي يعتبر الآلة أو البرنامج ذكيًا لا بُدَّ أن يحتوي على ثلاثة معايير أساسية:

المعيار الأول: قاعدة المعرفة، فيقاس النظام المصنوع بنوعية وحجم قاعدة المعرفة وتضم الحقائق المطلقة، وطريقة حل المشكلات والقواعد والمنظمات المستندة على صيغ رياضية.

المعيار الثاني: آلية الاستدلال، وهي منظومة لإجراءات معينة تقود إلى حل المشكلات عن طريق ربط الحقائق بعضها ببعض للوصول إلى حل المشكلات.

المعيار الثالث: واجهة المستفيد، وهي إجراءات تقدم للمستفيد حتى يتفاعل مع النظام خلال مراحله[٣].

الفرع الثاني: ماهية الرُّوبُوتَات الذَّكية:

عرف الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية الروبوت بأنه: آلة لكل الأغراض مزودة

---

(١) المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) د/محمد منصور خليل خزيمية (صـ٨٨) رسالة قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون المدني، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، ٢٠٢٢-٢٠٢٣م.

(٢) مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي، عادل عبد النور (ص: ٧) السعودية: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ٢٠٠٥م.

(٣) تكييف الذكاء الاصطناعي من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي د. مريم هشام الشارخ، (صـ٤٦٨)، مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية- جامعة الكويت، عدد خاص - الذكاء الاصطناعي - اكتوبر ٢٠٢٤م.

بأطراف، وجهاز ذاكرة لأداء سلسلة من الإجراءات المحددة مسبقاً، ولها القدرة على الدوران، وأن تحل محل الإنسان عن طريق الأداء الأوتوماتيكي(١).

وقيل: هو آلة قابلة للبرمجة، متعددة الوظائف، يمكن لها التحكم بنقل الأشياء والأدوات، كما أنها تمتلك أجزاء أو أطراف تقوم بتحريكها واستخدامها في تحريك الأشياء من خلال مجموعة من المتغيرات البرمجية المنوعة التي توضع من أجل أداء المهام(٢).

ومفهوم «الروبوت» لا يقتصر فقط على الهياكل الاصطناعية المصممة في صورة إنسان بشري، والتي نسميها بـ«الإنسان الآلي» أو «الإنسآلة»، بل يتّسع ليشمل كل عامل أو هيكل اصطناعي نشيط يكون محيطه العالم الطبيعي)، فجميع الآلات والهياكل النشطة التي تعمل من حولنا الآن في محيطنا الطبيعي الذي نعيش فيه، من خلال التغذية التي تتحصل عليها عن طريق المستشعرات وأجهزة الإحساس الاصطناعي المزودة بها، والتي تتمتع باستقلالية الحركة وحرية التصرف - جميعها يدخل في مفهوم «الروبوت، سواء كانت في صورة كائن حي كالإنسان (الإنسان الآلي) أو غيره من المخلوقات، أو كانت في صورة جمادٍ كسيارة أو طائرة أو قطار - كما في مثال السيارة الذكيّة والطائرات بدون طيار وغيرهما من وسائل النقل التي تعمل بتكنولوجيا الذَّكاء الاصطناعي - أو كانت في أي صورة أخرى؛ حيث يتم تصميم جسم كلّ روبوتٍ وهيكله بحسب الوظيفة التي يصمم من أجلها(٣).

---

(١) تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته د/أبو قورة (صـ١٢) بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٩٦، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، رانية نادر غريب القاضي(صـ١٠)، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط-الأردن- كانون الثاني ٢٠٣٢م.

(٢) الروبوتات المستقلة (الآلات المزودة بأجهزة الإحساس الاصطناعي)، دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي (٢٤٤) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٦٢) شوال ذو الحجة ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م.

(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي د. أحمد سعد على البرعي (ص ٥٩-٦٠) مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون جمادي الثانية ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م.

الفرع الثالث: أنواع الرُّوبُوتَات من حيث طريقة عملها:

تنقسم الرُّوبُوتَات من حيث طريقة عملها إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الرُّوبُوتَات الحَتمِيّة:

وهي روبوتات يعتمد سلوكها على برنامج يتحكم في عملية تشغيلها، وتعمل وفق خوارزميات حَتْميَّة، مما يجعل الإنسان قادرًا تمامًا على التحكم فيها والتنبؤ بسلوكها بصورة قطعية أثناء عملها.

ويمكن التمثيل لها بالرُّوبُوتَات الصناعية المستخدمة الآن في معظم المصانع، فما هي إلا آلات مبرمجة بطريقة معينة لأداء مجموعة من المهام المسجّلة في شكل سلسلة محددة من النقاط(١).

وإذا حصل خطأ من هذا النوع من الروبوت فيكون المسئول عن هذا الخطأ من بيده جهاز التحكم سواء أكان صانعًا له أو مالكًا؛ لأن هذا النوعية من الرُّوبُوتَات تعمل بضغطة زر من جهاز التحكم الذي يحمله صانعها أو مالكها(٢).

القسم الثاني: الرُّوبُوتَات المستقلة (ذاتية التشغيل):

وهي روبوتات تتمتع بقدرات تحاكي قدرات الإنسان، مثل الإدراك واستعمال اللغة والتفاعل وحل المشكلات والتعلم والإبداع، وتستند في طريقة عملها إلى التعلم الآلي والخبرات المعرفية، ويصعب التنبؤ بسلوكها؛ لأنَّها تعمل بطريقة ذاتية من غير تحكم بشري.

---

(١) تكنولوجيا الروبوت الإمكانات والإشكاليات د. ضياء الدين زاهر(ص ٢٤٢) مجلة مستقبل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، المجلد التاسع- العدد ٢٨، يناير٢٠٠٣م، الروبوتات المستقلة الآلات المزودة بأجهزة الإحساس الاصطناعي د. فهد بن سريع بن عبد العزيز النغميشي(ص٢٥١). تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي د. أحمد سعد على البرعي (ص ٧٠).

(٢) أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،/مها العتيبي، (ص ٦٢)، جامعة اليرموك، ٢٠٢٢م.

وتسمى بـ «الرُّوبُوتَات المعرفية»؛ لاعتمادها في قراراتها على الحوسبة المعرفية المعتمدة على جمع البيانات الضخمة وتحليلها واتخاذ القرار بناءً عليها، كما يطلق عليها «روبوتات مستقلة» أو «ذاتية التشغيل»؛ لاستقلالها في اتخاذ قراراتها بعيدًا عن تحكم الإنسان(١).

الفرع الرابع: استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة في مجال الصِّحَّة:

رغم أن البعض قد يعتقد أن دخول الرُّوبُوتَات إلى مجال الطب قد يكون تدخلاً أو تهديدًا للإنسانية التي نتوقعها داخل المستشفيات وعيادات الأطباء، إلا أن الواقع يظهر صورة مختلفة تمامًا، الرُّوبُوتَات تمكنت من ملء الفجوة بين الحاجة إلى الدقة والسرعة وبين الحاجة إلى الرِّعاية الطِّبيَّة الشخصية، وفيما يلي أهم الاستخدامات للروبوتات في مجال الصحة:.

- **مجال تشخيص الأمراض**: إن عملية تشخيص الأمراض عملية معقدة، قد تستغرق فترات طويلة، وهذا ما يضع الأطباء تحت ضغط كبير، وقد يكون سببًا في صعوبة إنقاذ حياة المريض، لكن مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي ودخولها في مجال التشخيص الطبي، ساعد ذلك على تحقيق طفرة هائلة وتقدم ملموس، وأصبحت عملية التشخيص أكثر سهولة، وأقل تكلفة، فضلاً عن تفوقها على تشخيص الأطباء، ومن أهم مجالات التشخيص التي عمل الذكاء الاصطناعي على تطويرها: التصوير المقطعي المحوسب والتصوير بالرنين المغناطيسي، والتصوير بالأشعة السينية، والجينوميات والبروتيوميات **Genomics and Proteomics**(٢).

---

(١) الذكاء الاصطناعي ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، أ/إيهاب خليفة (صـ١١) سلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة - أبو ظبي، عدد أبريل ٢٠١٩ م. الروبوتات المستقلة الآلات المزودة بأجهزة الإحساس الاصطناعي د. فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي (صـ٢٥١).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د/أحمد خيري أحمد (صـ٥٥٣) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث والأربعون، أبريل ٢٠٢٤م

• **الجراحة الروبوتية الدقيقة**: تستخدم الجراحة بواسطة الروبوت في الآونة الأخيرة بنجاح كبير لإجراء عمليات جراحية دقيقة، تُمكن الرُّوبُوتَات الجراحين من الوصول إلى المناطق الحساسة بدقة فائقة وتنفيذ الحركات الجراحية بدقة متناهية، إن استخدام الرُّوبُوتَات في الجراحة لا يقتصر على العمليات التقليدية فحسب، بل يشمل أيضًا تنفيذ عمليات جراحية مُعقدة مثل: جراحة القلب، وجراحة الأوعية الدموية، وجراحة العظام، يساهم هذا التَّقدم في تحسين نوعية الرِّعاية الصِّحيَّة وزيادة نجاح العمليات الجراحية.

• **الرِّعاية الصِّحيَّة عن بُعد**: تتضمن الرعاية الصحية عن بُعد تأمين مستشعرات لمراقبة العلامات الحيوية للمريض بحيث يمكن لأي انحراف كبير عن الوضع الطبيعي أن يرسل إنذارًا تلقائيًا إلى أنظمة المؤسسات الطبية، فيتم بذلك تتبع المؤشرات الصحية للمريض مع تحديد إشارات الإنذار المبكر التي لا تتطلب مزيدًا من الاهتمام(١).

• **روبوتات التمريض**: تلعب روبوتات التمريض دورًا مهمًا في تحسين خدمات الرِّعاية الصِّحيَّة، يمكنها تقديم الرِّعاية الأساسية للمرضى مثل قياس الضغط ومراقبة معدلات نبضهم، بفضل تقنيات الذَّكاء الاصطناعي، يمكن لهذه الرُّوبُوتَات التفاعل مع المرضى بشكل ودي وتقديم الدعم النفسي الأساسي.

• **مراقبة الصحة الشخصية**: يتيح استخدام الرُّوبُوتَات لمراقبة الصحة الشخصية للأفراد تتبع العديد من المؤشرات مثل ضغط الدم ومستويات السكر في الدم ومعدل ضربات القلب، يمكن توجيه المستخدمين بناءً على هذه المعلومات للمحافظة على صحتهم، يمكن للروبوتات أيضًا إصدار تنبيهات في حالة وجود مشكلات صحية محتملة، مما يتيح للأفراد اتخاذ إجراءات وقائية مبكرة والحصول على استشارة طبية إذا لزم الأمر.

• **مراقبة الأمراض المزمنة**: يمكن للروبوتات مراقبة الأمراض المزمنة مثل السكري

(١) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية، د/ماهر عبد اللطيف راشد (صـ ١٤) مراجعة المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية-الكويت، الطبعة لعربية الأولى، ٢٠٢٤م

وارتفاع ضغط الدم بشكل منتظم. يتيح هذا التقنية تسجيل البيانات الصحية للمرضى على مدار الساعة وإرسال تنبيهات في حالة تغير القراءات عن المستويات الطبيعية.

• **تقديم المشورة الطِّبيَّة**: الرُّوبُوتَات يمكنها تقديم المشورة الطِّبيَّة للمرضى عبر الإنترنت بشكل مباشر. يمكن للمرضى طرح أسئلتهم والحصول على استشارات طبية سريعة وموثوقة من خلال تفاعل مباشر مع الروبوت الطبي.

• **توفير الرِّعاية الصِّحيَّة في المنازل**: الرُّوبُوتَات يمكن أن تقدم الرِّعاية الصِّحيَّة في المنازل للمرضى الذين يحتاجون إلى رعاية مستمرة. يمكنها تقديم المساعدة في تناول الوجبات وأخذ الأدوية ومراقبة الصحة بشكل عام، هذه الخدمة تزيد من راحة المرضى وتقلل من تكاليف الإقامة في المستشفيات(١).

• **البحث والتَّطوير في روبوتات الصِّحة**: يتم توظيف الرُّوبُوتَات في مجال الصحة أيضًا لتطوير تكنولوجيا أفضل. يمكن للباحثين استخدام الرُّوبُوتَات لاختبار الأفكار وتحسين الأداء وتطوير أجهزة طبية أفضل.

في نهاية المطاف، لا يمكننا إلا أن نشهد مدى التَّأثير الَّذي يُقدمه استخدام الرُّوبوت في مجال الصِّحَّة من خلال الاندماج بين التكنولوجيا المتقدمة والرِّعاية الطِّبيَّة، أصبحنا نشهد ثورة حقيقية في كيفية تقديم الخدمات الصحية وتحسين جودتها. الرُّوبُوتَات تتجاوز بسرعة مجرد كونها أدوات تكنولوجية لتصبح جزءًا أساسيًا من فرق الرِّعاية الصِّحيَّة(٢).

---

(١) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية، د/ماهر عبد اللطيف راشد (صـ ١٤).

(٢) مقال بعنوان: أبرز ٢٠ استخدام للروبوتات في مجال الصحة: من أجل خدمات صحية أفضل ١/نوفمبر/٢٠٢٣م https://provenrobotics.ai/ar

المطلب الثاني
التَّطْبِيب عَن بُعدٍ

ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: في المقصود بالتَّطْبِيب عَن بُعدٍ:

- مصطلح التَّطْبِيب عَن بُعدٍ (telemedicine)، يرجع الى كلمة (tele) والتي هي كلمة يونانية تعني "عن بعد" أو "على مسافة"، وعلى هذا فإن (telemedicine) تعني "التَّطْبِيب عَن بُعدٍ".

- فالتَّطْبِيب عَن بُعدٍ اصطلاحًا تم تعريفه أولًا على أنَّه: (وصف للعلاج عن بعد) فهذا التَّعريف يوحي أنَّ التَّطْبِيب عَن بُعدٍ ممارسته مقتصره على الأطباء.

ولذلك تم استبدال هذا التعريف بتعريف آخر وهو (عملية نقل البيانات الطِّبيَّة الالكترونية من مكان الى آخر).

- وقد عُرِّف أيضًا بشكلٍ مُفصَّل عَلَى أنَّه: (استخدام تقنيات الاتصال السِّلكية واللاسلكية لتوفير المعلومات الطِّبيَّة ومن أجل تقديم الخدمات الطِّبيَّة) (١).

- وقد عرَّفه البعض بأنه: ممارسة تقديم الرِّعاية الصِّحيَّة، والتشخيص، والتشاور، والعلاج، ونقل البيانات الطِّبيَّة، أو تبادل معلومات التعليم الطبي عن طريق الصوت والفيديو أو وسائل الاتصال(٢).

- وعرَّفه البعض بأنَّه: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الصِّحة

---

(١) المسؤولية المدنية لممارسة خدمة التطبيب عن بعد. مم/بيداء عبد الجبار حسوني، م/أمال عبد الجبار حسوني. بحث منشور على الانترنت.
https://www.researchgate.net/publication/329045169_almswwlyt_almdnyt_lmmarst_khdmt_alttbyb_n_bd

(٢) التطبيب عن بعد د/عمرو طه بدوي محمد (صـ ٤٤)، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي العدد ١١ السنة الثامنة شعبان ١٤٤١هـ، أبريل ٢٠٢٠م.

في المناطق النَّائية[١].

– وعرَّفه البعض بأنَّه: "ممارسة الأعمال والخبرات الطِّبيَّة عن طريق الاتصالات وتقنيات المعلومات، لتسهيل تشخيص وعلاج وإدارة التَّطْبِيب "[٢].

وعلى هذا فإن المقصود من التَّطْبِيب عَن بُعدٍ: هو استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة مثل: الهاتف المحمول، وأجهزة الكمبيوتر، والفاكس، والإيميل.... والتي تتطور بشكلٍ شِبه يَومي فِي عملية عِلاج المَرضى وذلك دُون المُقابلة بين المريض والطَّبيب؛ بل تتم عملية التَّطْبِيب عن بُعد، ولذلك يُطلق لبعض على هذه العملية "العلاج الإتصالي".

واستخدام هذه التقنيات الحديثة يساعد المِهني المختص على فحص المريض كما لو أنَّهُما في غرفةٍ واحدةٍ، لذلك يتم تجهيز غرفة مخصصة لهذا الغرض بها جميع الامكانيات وتكون مجهزة خصيصًا لفحص المريض كما لو كانت هذه الغرفة مجهزة بالأجهزة الطِّبيَّة المتعارف عليها، ولكن هذه الغرفة مجهزة بخاصية رقمية تتيح إرسال النتائج والقراءات مباشرة عبر الـ Soft ware في بثٍ حيٍّ يُمكِّنُ الطبيب المُختص من محاورة المريض الموجود في مكان آخر، ومتابعة الفحوصات والاشاعات وغيرها[٣].

الفرع الثاني: أنواع التَّطْبِيب عَن بُعدٍ:

تتعدد أنواع التَّطْبِيب عَن بُعدٍ بحسب كل من وسيلة النقل، والتكنولوجيا المستخدمة فيه كالتالي:

أ- **أنواع التَّطْبِيب عَن بُعدٍ من حيث وسيلة النقل**، وتنقسم الى قسمين:

١- **النقل المتزامن**: أي يكون التفاعل والاتصال مباشر بين المريض والطبيب.

(١) المسئولية المدنية عن التطبيب عن بعد في ظل جائحة كورنا الدكتور/محمد حمدان عابدين صـ ٤١٢، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة دمياط العدد الخامس يناير – ٢٠٢٢.

(٢) المسئولية المدنية عن التطبيب عن بعد في ظل جائحة كورنا الدكتور/محمد حمدان عابدين (صـ ٤١٣).

(٣) التطبيب عن بُعد د/عمرو طه بدوي محمد (صـ ٤٤)

٢- **النقل اللامتزامن**: أي أن يقوم المريض بنقل البيانات الطِّبيَّة الى الطبيب بواسطة الفيديو أو الكومبيوتر أو أي وسيلة اتصال أخرى ثم يتلقى الرد من الطبيب في وقت آخر.

ب- أنواع التَّطْبِيب عَن بُعدٍ وفقًا للتكنولوجيا المستخدمة فيه، وتنقسم الى أربعة أنواع:

النوع الأول: النقل المتزامن للبيانات الطِّبيَّة المهمة من:

١- **القياس عن بعد Telemetry**: وهو النقل المتزامن للبيانات الطِّبيَّة المهمة من المناطق النائية إلى مستشفى مركزي، حيث تم تطوير العديد من الأجهزة المحمولة والتي يمكن للمريض نقلها معه إلى المنزل، ومن ثم نقل البيانات المخزنة في ذلك الجهاز إلى المستشفى المعني بواسطة المزامنة، وكأمثلة لهذه الأجهزة:

- **جهاز يطلق عليه حارس الحياة** (Life Guard) وهو جهاز خفيف الوزن يقوم بمراقبة عدد نبضات القلب وإشارة القلب ودرجة الحرارة ومعدل التنفس وضغط الدم وقد تم تطوير هذا الجهاز من قبل وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا).
- **سترة الحياة** (Lifeshirt) هو جهاز يلبسه الإنسان كسترة وقابل للغسل يلتقط وباستمرار أكثر من ٣٠ إشارة كالإشارات الخاصة بجهاز التنفس ووظائف القلب وغيرها من الإشارات الحيوية المهمة.
- وهناك العديد من الأجهزة التي لا يتسع المجال لذكرها كأجهزة قياس السكر وقياس المؤشرات الحيوية (Vital Positioning system) وأجهزة القلب المحمول وغيرها.

٢- **التَّطْبِيب عَن بُعدٍ بالإرسال والتخزين** (Store & forward) وهو نظام يشبه إلى حد بعيد البريد الإلكتروني بواسطة الوسائط المتعددة (multimedia) بحيث ترسل الحالة للطبيب الاستشاري مشفوعة بمرفقات تشخيصية من صور ونتائج وغيرها ومن ثم يقوم الاستشاري لاحقاً بمراجعتها، وإعادة رأيه الطبي للجهة المرسلة، وعادة تطبق

هذه التقنية في الحالات غير الطارئة أو الروتينية.

٣- **التَّطْبِيب عَن بُعدٍ بالمؤتمرات الفيديوية**: وهو نوع آخر من التَّطْبِيب عَن بُعدٍ وهو عبارة عن محادثة مباشرة بين الطبيب والمريض وباستخدام أجهزة وتقنيات طبية ترسل من خلالها القراءات مباشرة للطبيب كنبضات القلب والضغط وغيرها ومن ثم يقوم الاستشاري بكتابة التقرير عن المريض وعادة ما يكون لدى المريض طبيب أو متخصص من الرِّعاية الصِّحيَّة الأولية.

٤- **الرِّعاية المنزلية**: وهي الطريقة التي تعمل على توفير الرِّعاية الصِّحيَّة للمريض من منزله من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لنقل الصوت والصورة وتوفير جهاز خاص في منزل المريض يقوم بنقل المعلومات الطِّبيَّة للمريض من معدلات التنفس ونبضات القلب وضغط الدم وإرسالها إلى الطبيب المتواجد في المستشفى الطِّبيَّة البعيدة [١].

الفرع الثالث: الأطراف المُشاركة فِي تنفيذ أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ:

سبق أن ذكرنا أنَّ عملية التَّطْبِيب عَن بُعدٍ تتم عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة مثل: الهاتف المحمول، وأجهزة الكمبيوتر، فقد يكون المريض فِي قُطر من الأقطار بعيد عن الطبيب الذي يكون في قُطرٍ آخر، ويكون الرَّابط بينهما هو وسيلة الاتصال، ويقوم الطبيب بالاستماع لشكوى المريض وعمل الفحوصات اللازمة ومن ثم تشخيص نوع المرض، ثم كتابة العلاج المناسب له.

ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول: إن أطراف عملية التَّطْبِيب عن بع ثلاثة، وهم:

١- **المهني**: كلُّ شخص طبيعي مُرخص له من قِبَل الجهات الإدارية المختصة داخل

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية (صـ ٣٥-٣٦) د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، العدد السابع والثلاثون شوال ١٤٣٦هـ، المسئولية المدنية عن التطبيب عن بعد في ظل جائحة كورنا، الدكتور/محمد حمدان عابدين صـ ٤١٧، التطبيب الإلكترونى حقيقته وأحكامه وآثاره، د/عبد الفتاح الفخراني (صـ١٠٩٥-١٠٩٦)، مجلة الزهراء العدد الثاني والثلاثون (إبريل ٢٠٢٢م)

الدولة بمزاولة المهن الصحية.

ويعد أحد الأطراف الأساسية في نشاط التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، ويجب أن تتوافر شروط معينة حتى يرخص له بمزاولة هذا النشاط، وأن يكون على قدر كبير من التدريب على تقنيات التواصل الحديثة حتى يتم عمله على أكمل وجه.

٢- **المريض**: وهو الشخص الذي يقوم بالاتصال بالطبيب لكي يقوم بتقديم الرِّعاية الصِّحيَّة له بعد توقيع الكشف وإجراء الفحوصات اللازمة له.

٣- **الوسيط التقني** (مزود الخدمات): وهو حلقة الوصل بين الطبيب والمريض، وهو وسيلة مهمة لتقديم الرِّعاية الصِّحيَّة في أشكال مختلفة من مراقبة المرضى عن بعد عبر وسائل التواصل الرقمية(١).

الفرع الرابع: صور التَّطْبِيب عَن بُعدٍ:

هناك عدَّة صورة للتَّطبيب عن بُعد منها:

-الاستشارة الطِّبيَّة عن بُعد (العلاج الالكتروني): تعرف بأنها: الاستشارة المتخصصة التي تحمل شكل سؤال محدد يوجهه متصفح أو متصل بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) إلى موقع متخصص دون مقابلة مع المستشار، فيرسل المتخصص مشورته عبر البريد الالكتروني إلى طالبها عبر بريده، وذلك مقابل أتعاب- في بعض الصور- تكون محددة في الموقع، فتسدد بوسيلة إلكترونية، ويغلب (استخدام بطاقة الائتمان)(٢). **ولها صور عديدة، منها:**

١- تقديم الطبيب الاستشاري رأيه في علاج حالة مرضية قد كشف عليها ووصف

---

(١) الموسوعة القانونية الشاملة أعضاء المهن الطبية د/شيماء علي إبراهيم صـ٥٣٢، التطبيب عن بعد د/ عمرو طه بدوي محمد صـ ٥٢. التطبيب الإلكتروني حقيقته وأحكامه وآثاره، د/ عبد الفتاح الفخراني (صـ١١٠٠-١١٠١)

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم صـ٢٤، الموسوعة القانونية الشاملة لأعضاء المهن الطبية د/شيماء علي إبراهيم صـ ٥٤٤

فيها نوع المرض وطبيعته.

٢- تعاقد جهة طبية أو شخص مع طبيب متخصص أو مركز طبي متطور لبيان رأيه في حالة مرضية وتعرض لهم الحالة عبر الاتصال المرئي بتقنيات الأقمار الصناعية أو نحوها من وسائل تقنية المعلومات بحيث يرى المستشار الطبي الحالة عن بعد ويبين (رأيه في العلاج).

٣- -تقديم الطبيب الاستشارات الطِّبيَّة للمرأة الحامل في مدة حملها، أو في عرَض خاص بها.

٤- تقديم الطبيب المشورة في علاج داء وجد في بلد أو يخشى أن ينتشر في بلاد أخرى لاستئصاله أو التخفيف من آثاره، أو اكتشاف دواء لبعض الأمراض[١].

- **الخبرة الطِّبيَّة عن بُعد**: مما لا شك فيه أن العمل الطبي يجب أن يستهدف دائما مصلحة المريض، ولذا يجب على الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض، وفي سبيل ذلك إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك، وهذا يعد التزاماً عاماً يقع على عاتق الممارس الصحي[٢].

- **المراقبة الطِّبيَّة عن بعد** (الرَّصد الطِّبي عن بُعد): تعد المراقبة الطِّبيَّة عن بعد أحد أهم صور التَّطْبِيب عَن بُعدٍ؛ وبموجبها يبقى المريض في منزله، أو في المستشفى، أو حتى في غرفة العناية المركزة، ويتم توصيل كافة بيانات المراقبة إلى طبيب بوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، ويتولى الطبيب تفسير تلك البيانات ويتخذ القرارات المناسبة للحالة الصحية للمريض، ويطلق على هذه الصورة تسمية (الرَّصد الطبي عن بُعد) كما

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم صـ٢٥. الالتزام بضمان السلامة في التطبيب عن بعد، د/أحمد محمد عواد عوض (صـ١٠٦٩) مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون - أكتوبر ٢٠٢٣م.

(٢) التطبيب عن بعد د/عمرو طه بدوي محمد (صـ ٩٢)، الالتزام بضمان السلامة في التطبيب عن بعد، د/أحمد محمد عواد عوض (صـ١٠٧١)

يمكن تطبيقها على المرضى لا سيما أثناء تواجدهم في غرفة العناية المركزة[١].

- **المساعدة الطِّبيَّة عن بعد**(Télé-assistance) هي إحدى صور التَّطْبِيب عَن بُعدٍ يسمح فيها للمهنيين الصحيين مساعدة طبيب آخر من الناحية الفنية وعادة ما تتعلق حالات المساعدة الطِّبيَّة الأكثر شيوعًا بالعمليات الجراحية أو ما يسمى بالجراحة عن بعد - Télé chirurgie. وغالبا ما تتحقق هذه الصورة عندما يطلب طبيب مساعدة من زميل آخر عند قيامه بعمل ما.

وفيها يجب أن يكون الطبيب المطلوب، الذي يستجيب لطلب زميله، على معرفة بعناصر الملف الطبي، وذلك حتى يستطيع إعطائه رأيه المتخصص[٢].

(١) التطبيب عن بعد د/عمرو طه بدوي محمد صـ ٩٤، الالتزام بضمان السلامة في التطبيب عن بعد، د/أحمد محمد عواد عوض (صـ١٠٧٣)

(٢) التطبيب عن بعد د/عمرو طه بدوي محمد (صـ٩٦)، الالتزام بضمان السلامة في التطبيب عن بعد، د/أحمد محمد عواد عوض (صـ١٠٧٣)

المبحث الثاني
في التَّكييف الفِقهِي للرُّوبُوتات الذَّكيَة

بتتبع أقوال الفقهاء المعاصرين نجد أن هناك عدَّة احتمالات قائمة لتكييف هذه الرُّوبوتات الذَّكية من حيث تمتعها بالأهلية، من عدمه، نتناولها بشيء من التوضيح، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
مدى تمتع الرُّوبُوتات الذَّكيَة بالأهلية.

ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف الأهلية

الأهلية في اللغة: مصدر صناعي لكلمة (أهل) ومعناها لغة - كما في أصول البزدوي-: الصلاحية[١].

والأهلية في لسان الشرع: عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٢].

الفرع الثاني: أَقْسَامُ الأهلية:

الأهلية ضربان:

أحدهما: أهلية الوجوب أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه.

والثانية: أهلية الأداء؛ أي: صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعًا[٣].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري (٢٣٧/٤) الناشر: دار الكتاب الإسلامي. العين: للخليل الفراهيدي (٨٩/٤) الناشر: دار ومكتبة الهلال، تاج العروس: للزبيدي (٤٠/٢٨) الناشر: دار الهداية.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٣٧/٤). التقرير والتحبير: لابن أمير حاج (١٦٤/٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

(٣) شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني (٣٢١/٢) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

وأهلية الوجوب نوعان:

أ- أهلية الوجوب الناقصة، وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه كما سيأتي، لا عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

ب- أهلية الوجوب الكاملة، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه[١].

وأهلية الأداء نوعان:

أ- أهلية أداء ناقصة، هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره.

ب- أهلية الأداء الكاملة: هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً دون توقف على رأي غيره. [٢]

الفرع الثالث: مناط الأهلية في الفقه الإسلامي:

الأهلية بمعناها المتقدم مناطها، أي: محلها الإنسان، فالأصل أن الأهلية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي؛ لأن الله اختصه من بين سائر المخلوقات بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها، فكان لا بُد من وصف يميزه عن غيره ويصير به أهلا لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات، وهذا الوصف يعبر عنه الفقهاء بالذمة وهي عبارة عن

---

(١) تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي (٢/٢٩٢) وما بعدها، الناشر: مصطفى الحلبي (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الشيخ/عبد الوهاب خلاف (ص: ١٢٨) مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٥٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٢٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٥٣) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي (٤/٢٩٦٥) الناشر: دار الفكر- سوريَّة – دمشق.

وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه[١].

وهذه الأهلية هي الأمانة التي أخبر الله -عَزَّوَجَلَّ- بحمل الإنسان إياها بقوله {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ} [٢] [٣].

ويقول الإمام الغزالي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ فِي الذِّمَّةِ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُسْتَعَدُّ لِقَبُولِ قُوَّةِ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ فَهْمُ التَّكْلِيفِ فِي ثَانِي الْحَالِ، حَتَّى إنَّ الْبَهِيمَةَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهَا أَهْلِيَّةُ فَهْمِ الْخِطَابِ بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ لَمْ تَتَهَيَّأْ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إلَى ذِمَّتِهَا"[٤].

وهذه الأهلية أي أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكرا أم أنثى، وسواء أكان جنينا أم طفلا أم مميزا أم بالغا، أم رشيدا أم سفيهًا، عاقلا أو مجنونا، صحيحا أو مريضا؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان. فكل إنسان أيا كان له أهلية الوجوب ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته[٥].

الفرع الرَّابع: حكم منح الأهليَّة للرُّوبُوتات الذَّكيَة في الفقه الإسلامي:

الرُّوبُوتَات في الشريعة الإسلامية من قبيل الأشياء، والآلات، والجمادات، فلا تثبت لها أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ حيث إن الأهلية في الشريعة الإسلامية بمعناها المتقدم مناطها؛ أي: محلها: الإنسان، والأصل أن الأهلية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي؛ لأن الله اختصه من بين سائر المخلوقات بوجوب أشياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ بها، فكان لا بد من وصف يميزه عن غيره ويصير به أهلا لاكتساب الحقوق، وتحمل

(١) الشخصية الاعتبارية: لخالد بن عبد العزيز الجريد، صـ ٦٤، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧ هـ. الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د/عبد الرحيم محمد عبد الرحيم (صـ٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٢/٧)

(٢) [الأحزاب: ٧٢]

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٣٧/٤)

(٤) المستصفى: للغزالي (ص: ٦٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م

(٥) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ص: ١٢٧-١٢٨)

الواجبات، وهذا الوصف يعبر عنه الفقهاء بالذمة وهي عبارة عن وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه[١].

(١) شرح التلويح على التوضيح (٣٣٧/٢) جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/فاطمة إسماعيل محمد مشعل (صـ ١٩٧٩) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس عشر، ٢٠٢٣/٢٠٢٤م، المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية - دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣١٩) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - عدد خاص - الذكاء الاصطناعي – اكتوبر ٢٠٢٤م.

المطلب الثاني

منح الرُّوبُوتات الذَّكيَة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في تعريف الشخصية الاعتبارية

رغم كثرة تعدد التعريفات للشخص الاعتباري في كتب القانون إلا أنها كلها تدور حول معنى واحد وهو أن الشخص الاعتباري: عبارة عن جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها(١).

إن الفقه الإسلامي لم يعرف الشخصية الاعتبارية بمسماها القانوني المعاصر الذي اقتضته الضرورة العملية والاجتماعية، ولكن هذا لا يعني أن أساس الفكرة لم يكن موجوداً في الفقه الإسلامي كل ما في الأمر أن اهتمام الفقه الإسلامي كان منصباً على الشخصية الطبيعية؛ لأن الإنسان هو محل الاهتمام باعتباره أهلاً للتكليف فهو وحده الذي يتوجه إليه الخطاب الشرعي ويكلف بالأحكام الشرعية لما وهبه الله إياه من عقل وتمييز وإدراك.

والناظر في كتب الفقهاء القدامى يجد العديد من النصوص الفقهية التي تفيد ثبوت الذمة أو أهلية الوجوب الحكمية لبعض الجهات السياسية والدينية والمالية وغيرها(٢).

جاء في فتح القدير: وإن وقف على المسجد جاز(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، د/مصطفى الزرقا (صـ٢٧٢) مطبعة طربين دمشق - ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م. الشخصية الاعتبارية: لخالد بن عبد العزيز الجريد، (صـ ٦٤)

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، د/مصطفى الزرقا (٢٥٨). الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د/عبد الرحيم محمد عبد الرحيم (صـ٤٦) جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/فاطمة إسماعيل محمد مشعل (صـ ١٩٨١)

(٣) فتح القدير: للكمال ابن الهمام (٢١٨/٦) الناشر: دار الفكر.

وجاء في التوضيح: وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمَسْجِدِ وَالْقَنْطَرَةِ وَشِبْهِهِمَا؛ لأَنَّهُ بِمَعْنَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِهِمَا(١).

وجاء في مغني المحتاج: (وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ (لِعِمَارَةِ) أَوْ مَصَالِحِ (مَسْجِدٍ) إنْشَاءً وَتَرْمِيمًا؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، وَفِي مَعْنَى الْمَسْجِدِ الْمَدْرَسَةُ وَالرِّبَاطُ الْمُسَبَّلُ وَالْخَانْقَاهْ وَقَيَّدَ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ الْمَسْجِدَ بِالْمَوْجُودِ، فَإِنْ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ سَيُبْنَى لَمْ تَصِحَّ جَزْمًا وَهُوَ نَظِيرُ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إذَا وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ سَيُبْنَى (وَكَذَا إنْ أَطْلَقَ) الْوَصِيَّةَ لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا يَصِحُّ (فِي الْأَصَحِّ، وَتُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ) لِأَنَّ الْعُرْفَ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَصْرِفُهُ قَيِّمُهُ فِي أَهَمِّهَا بِاجْتِهَادِهِ(٢).

فتدُلُّ هذه النُّصوص وغيرها الكثير على ثبوت أهلية الوجوب لغير الإنسان من الجهات الاعتبارية، ومن ثم فلا مانع من أن يكون لتلك الجهات ذمة مالية مستقلة عن الولي، أو القيم عليها يثبت لها بمقتضاها الحقوق، وتجب عليها الالتزامات(٣).

الفرع الثاني: حكم منح الرُّوبُوتات الذَّكيَة الشخصية الاعتبارية

في الوقت الحالي لا يمكن منح الرُّوبُوتَات الذَّكيَة الشخصية الاعتبارية، للأسباب التالية:

١- إنَّ المشرع لم يعترف بشخصيَّة قانونيَّةٍ معنويَّة محدودة الحقوق والواجبات كما لدى الشَّركات؛ بدليل أنّه لم يُنظم كيفيَّة منحها، ولم يُشر إلى آثارها من وجود ذمَّة مالية مستقلة للروبوتات أبداً، بل أكَّد على مسؤولية الشخص كنائب إنساني عن الروبوت فقط دون قيام مسؤولية الروبوت عن نفسه.

٢- إن الرُّوبُوتَات الذَّكيَة – "الإنسآلة" وإن كان لها وجود مادي محسوس، لكنها لم

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: للعلامة خليل (٤٨٥/٨) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٧٢/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د/عبد الرحيم محمد عبد الرحيم (صـ٤٨)

تصل إلى صفة الشخص الطبيعي، الذي يعتبر أيضًا شيئًا ماديًا محسوسًا، ولكنه يتكون من لحم ودم، وليست بشخص اعتباري؛ حيث لها وجود مادي ملموس؛ إذ نستطيع رؤيتها، كما أنه بإمكانها التحرك، والتحدث، وبالتالي من الصعب اعتبارها شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٣- كما أن منح الرُّوبُوتَات الشخصية الاعتبارية ينازعه إمكانية اتخاذ الأنظمة الذكية لقرارات منفردة ومستقلة عن إرادة مالكها أو مستخدمها، وذلك عكس الأشخاص المعنوية والتي تعبر عن إرادتها من خلال ممثليها الذين يعبرون بدورهم عن إرادة جميع الأشخاص المنضمين لهذا الشخص المعنوي[١].

(١) نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي د. همام القوصي، (ص ٢١) مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (٣٥)، سبتمبر ٢٠١٩م. الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والإنكار، د. عباس مصطفى عباس (صـ١٤٤٧) بحث منشور بالمجلة القانونية جامعة القاهرة-المجلد ١٨، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٢٣م. جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/فاطمة إسماعيل محمد مشعل (صـ ١٩٧٩) المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية - دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣١٩)

المطلب الثالث

مدى تمتع الرُّوبُوتات الذَّكيَة بالشخصية القانونية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في تعريف الشخصية القانونية:

تعريف الشَّخصية القانونية، هي: وصفٌ قانونيٌ يجعل لمن يمنحه أهلية اكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات، وهذا الوصف قد يلحق الإنسان، أو غير الإنسان، فمن تثبت له الشخصية يعتبر في نظر القانون شخصاً، سواء كان إنساناً أم غير إنسان(١).

الفرع الثاني: مدى تمتع الرُّوبُوتات الذَّكيَة بالشخصية القانونية:

والآن جاء الدور على الإجابة على هذا السؤال: هل يتمتع الروبوت بشخصية قانونية في الوقت الحالي، كما هو عليه بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي؟

للإجابة عن هذا التساؤل فإننا نتحدث عن اختلافات الفقه القانوني في هذا المجال إذ ظهرت عدة اتجاهات ما بين منادي بضرورة منح الشخصية القانونية للروبوت وبين معارض، مستندين في آرائهم الى مجموعة من الحجج والأسانيد:

أولاً: الاتجاه المؤيد لمنح الروبوت الشخصية القانونية.

ذهب أنصار هذا الاتجاه(٢) الى إمكانية اعتبار الروبوت من قبيل الاشخاص وبالتحديد الاشخاص المعنوية، ومن ثم منحها ذات الشخصية القانونية الممنوحة للشخص المعنوي باعتبار أن الروبوت يعتبر من قبيل الكيان، شأنه في ذلك شأن

---

(١) الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني حامد أبو طالب، (ص ١٥٨) مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد السابع والثلاثون إصدار أبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ.

(٢) الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار "الروبوتات" دراسة تحليلية مقارنة"، د. محمد ربيع أنور فتح الباب (ص١٣١-١٣٠.) بحث مقدم في المؤتمر الدولي السنوي العشرين كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢١م

الشركات والجمعيات والهيئات.

واحتجوا على ذلك بما يلي:

أولاً: في ظل عدم وجود شخص يمكن إسناد المسؤولية القانونية له، أو يمكن مقاضاته سواء مدنياً أو جنائياً عند وقوع فعل مخالف للقانون، وخاصة مع وجود روبوتات متطورة تستطيع القيام بأفعال من تلقاء نفسها، فالروبوت على الرغم من وجوده في جميع أنحاء العالم إلا أنه لا يخضع لأي ولاية قضائية.

ثانياً: في حالة قيام نظام الذَّكاء الاصطناعي باختراع أو ابتكار أثناء تشغيله، فلا بُد إن وجود شخص يستفيد من حقوق الملكية الفكرية التي أنشأها نظام الذَّكاء الاصطناعي، سيما وإن أنظمة وبرامج الذَّكاء الاصطناعي المزودة بتقنية التعلم الآلي قادرة على الابتكار من تلقاء نفسها وإيجاد حلول عملية لم تكن موجودة من قبل(١).

ثالثاً: يشير البعض الى سبب ثالث وهو إنه قد يبدو بديهيا أن الآلة لا يمكن أبدا أن تكون شخصا طبيعيا، ولكن من المحتمل في المستقبل أن الرُّوبُوتَات يمكن أن تتساوي مع البشر من ناحية التفكير والتصرفات، وهذا يدعو للتفكير في الشخصية القانونية بمجرد تحقق المساواة في الذَّكاء والتصرفات بين الانسان والآلة(٢).

ونستنتج مما تقدم أن الغرض من الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية هو التوصل إلى تحديد هوية الشخص المسؤول عن الضرر التي تسبب فيها تلك الرُّوبُوتَات، فالاعتراف للروبوتات الذكية بالحقوق، يحميها من اعتداء الغير، كما أن تحمله للالتزامات الناجمة عن الأشخاص الآخرين من أي ضرر ينجم عن أفعاله(٣).

---

(١) المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي د. محمد عرفان الخطيب (ص ٧٧) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ١، ٢٠٢٠م.

(٢) التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، د خالد ممدوح ابراهيم (ص١٢١) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٢م.

(٣) المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت، د/سارة محمد داغر (ص٢٦) جامعة ميسان، كلية القانون، جمهورية العراق، ١٤٤٤ هـ

ثانيًا: الاتجاه المعارض لمنح الروبوت الشخصية القانونية.

يذهب أنصار هذا الاتجاه[١] الى رفض فكرة منح الرُّوبُوتَات الشخصية القانونية، -وهو ما نميل إليه- ومما استدلوا به:

أولاً: يوجد اعتراض على منح الروبوت حقوقًا قانونية ودستورية، ويستند هذا الاعتراض إلى فكرة أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يحق لهم الحصول على هذا الحق، وذلك لأن الرُّوبُوتَات تفتقد إلى بعض العناصر الأساسية للشخصية مثل النفس والوعي والنية والمشاعر والأحاسيس والأخلاق والإيمان[٢].

ثانيًا: أنه من الخطأ تصور أن الروبوت، يعتبر خلق بشري، بل ينبغي أن تظل مجرد خاصية؛ وذلك لأن أساس الذَّكاء الاصطناعي قائم على الخوارزميات والمعادلات الرياضية والعمليات الحسابية، ومن ثم يجب أن يظل الذَّكاء الاصطناعي مجرد برنامج يعمل على جهاز كمبيوتر[٣].

ثالثًا: إن أهم ما يميز البشر هو قدرتهم على فهم القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وكذلك نية الامتثال لتلك القواعد، إلى جانب القدرة على الشعور بالعواطف، فالإنسان يفهم ويفسر ويطبق القواعد القانونية في مواقف دقيقة من الحياة اليومية، والتي أمور لا يمكن أن تقوم بها أنظمة الذَّكاء الاصطناعي أو الرُّوبُوتَات[٤].

---

(١) دور الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥، د/شريف محمد غنام (ص ٧١٦) بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية محكمة، العدد: ٢، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠م. الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الالكترونية، أحمد كمال عبيد (ص ٣٦٢-٣٦٣) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية محكمة،مجلد ١٦، العدد ٢، جامعة الشارقة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩،.

(٢) التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، د خالد ممدوح ابراهيم (ص١٣٢)

(٣) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر د عبد الله موسى، د/أحمد حبيب بلال (ص٣٣) المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٩م.

(٤) المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، د/عبد الرزاق محمد وهبة سيد أحمد (ص ١٩)، =

وينتهي هذا الاتجاه إلى أنه حتى الآن لا يوجد مبرر لمنح الشَّخصية القانونية لأنظمة الذَّكاء الاصطناعي أو الرُّوبُوتَات، كذلك لا يوجد أي ضرورة لمنحها الحق في الملكية أو الحق في إبرام العقود أو الالتزام بأداء الضرائب، بل يجب إن تعامل كمنتج في سياق المسؤولية عن الإصابات التي تسببها، ويطبق في شأنها قواعد المسؤولية عن عيوب المنتج.

ويرى هذا الاتجاه بأن الروبوت سيبقى مجرد أشياء من ناحية التَّوصيف القانوني، ويتم حل المشاكل التي تحدث نتيجة الاضرار التي يسببها الروبوت من خلال نظام التأمين الالزامي عن كل حوادث الرُّوبُوتَات، والقيام بإنشاء صناديق خاصة تغطي كافة الاضرار كنظام مكمل للتأمينات إذا لم يوجد غطاء تأميني[1].

الرأي الراجح:

بعد ذكر الاتجاهات الثلاثة في تكييف الروبوتات الذكية بين مانعٍ لمنحها الأهلية وإنَّما هي من قبيل الجمادات، وبين من يرى أنها تتمتع بالشَّخصية الاعتبارية، نرى أن الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل: بأن الرُّوبُوتَات في الشريعة الإسلامية من قبيل الأشياء، والآلات، والجمادات، فهي كأداة بيد المستخدم فإنَّ الروبوتات الجراحية تعمل كأدوات متطورة تحت توجيه أو تعليم البشر، وهي مصممة لتنفيذ مهام محددة بدقة وفقًا لتعليمات مبرمجة مسبقًا، أو توجيهات مباشرة من الجراحين.

=

مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، ٢٠٢٠م.

(١) المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت، د/سارة محمد داغر (٢٨)

المبحث الثالث

في ضوابط استخدام الرُّوبُوتات الذَّكيَة في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

التَّرخيص بمُزاولة مهنة الطِّب

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التَّرخيص بمُزاولة مهنة الطِّب في الفقه الإسلامي:

إذا كانت الروبوتات تكتسب أرضية كل يوم في غرف العمليات، فهذا لا يعني أنها أصبحت بديل للجراح، فالروبوتات تحتاج إلى من يملك الخبرة والمهارة الكافية لتشغيلها، والجراح هو المسؤول شخصيًا عن المريض طوال العملية بشكل عام[١].

وإذا كان الأمر كذلك فإن من أهم الضَّوابط لاستخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ أن يكون من يقوم بهذا العمل طبيبًا قد تعلَّم الطِّبَ على يد طبيبٍ حاذق، وله مشايخ في هذه الصَّنعة، وأساتذة شهدوا له بالحذق والمهارة فيها، وأجازوا له القيام بهذا العمل، أو يشتهر بذلك بين النَّاس، أو يكون قد تَلَقَّى تعليمه في إحدى المدارس التي تتولى تدريس هذا النوع من التعليم[٢]، فلا بُدَّ من التَّشديد على أن يكون الطبيب متابعاً لأحدث ما تَوَصَّل إليه العلم من حقائق واكتشافات في مجال

---

(١) التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية، د/باسم محمد فاضل (صـ٤٦) الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ٢٠٢١م. ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، د/محمد بن راضي السناني (صـ٢٥٦-٢٥٧) مجلة العلوم الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٠، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجًا)، د/طه عثمان المغربي (صـ٥٩٢) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد: الثالث والأربعون، إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م، ١٤٤٥هـ.

(٢) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/هشام محمد مجاهد (صـ٧٣) - الناشر: دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة: الأولى- سنة ٢٠٠٧م. التطبيب الإلكتروني حقيقته وأحكامه وآثاره، د/عبد الفتاح الفخراني صـ١١٢٤

الطِّب، لكى يكون ناصحاً لمرضاه، ويكون علاجه متماشياً مع أفضل ما توصلت إليه العلوم الطِّبيَّة من معلومات، وطرق علاج، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصيل المعرفة النظرية والخبرة العلمية الكافية(١).

وأن يقوم باتباع القواعد العلمية في تشخيص المرض، واستخدام الأدوات المُتَعَارَف عليها طبياً للوصول لحقيقة المرض(٢).

فإذا كان الطبيب عالمًا بالطب وأخطأ في تطبيبه بأن داوى مريضاً وأتلفه بمداواته، أَوْ أَحْدَثَ بِهِ عيباً، أَوْ عُلِّمَ قَوَاعِدَ التَّطْبِيبِ وَقَصَّرَ فِي تَطْبِيبِهِ، فسرى التَّلف أو التَّعييب، أَوْ عُلِّمَ قواعد التَّطبيب وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَكِنَّهُ طَبَّبَ المريض بلا إذن منه، كما لو ختن صغيراً بغير إذن وليه، أو كبيراً قهراً عنه، أو وهو نائم أَوْ أَطْعَمَ مَرِيضًا دَوَاءً قَهْرًا عَنْهُ فنشأ عن ذلك تلف أو عيب، أَوْ طَبَّبَ بِإِذْنٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ لكونه مِنْ صبيٍّ، فَأَدَّى فعله إِلَى تَلَفٍ أَوْ عَيْبٍ، **فقد اختلف الفقهاء في تضمينه على قولين:**

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د/كنعان (ص٦٥٣) الناشر: دار النفائس-بيروت-لبنان، الكبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/محمد خالد منصور (ص٤٠) الناشر: دار النفائس- الأردن- الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. الخطأ الطبي حقيقته، وأثاره، د/محمد محمد أحمد سويلم (ص:٤٤٦٥) لسجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة، المجلد الخامس ١٤٣١هـ، أحكام سرية المعلومات الخاصة د/حسين عبيد عون الله (صـ٢٩٢) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بأسيوط (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م). الامتناع عن علاج المريض، د/هشام محمد مجاهد (ص٧٣).

(٣) الاختيار: لابن مودود (٥٤/٢) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، كنز الدقائق: للنسفي (ص: ٥٥٣) الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٤) البيان والتحصيل: لابن رشد (٢٥٣/٤) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، التاج والإكليل: للمواق (٥٥٩/٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٥) المجموع: للنووي (١٠٠/١٥) الناشر: دار الفكر، أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (١٦٦/٤) الناشر: =

والحنابلة[١] إلى أنَّ: الطَّبيب يضمن في هذه الحالة، ويتحمل جميع الآثار النَّاتجة عن خطأه.

القول الثاني: ذهب الظَّاهرية[٢] إلى: عدم تضمين الطبيب المخطئ.

الأدلـة:

استدل جمهور الفقهاء على تضمين الطبيب العالم بالطِّب إذا أخطأ في تطبيبه بالكتاب، والإجماع، والمعقول:

أمَّا من الكتاب:

فقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا)[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ، وهي عامة شاملة للخطأ الناشئ عن الأطباء وغيرهم[٤].

وأمَّا من الإجماع:

فقد قال ابن رشد: " وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ"[٥].

دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

(١) مختصر الخرقي (ص: ٨٠) الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الهداية: للكلوذاني (ص: ٢٩٧) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م، المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥) الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

(٢) المحلى: لابن حزم (٩/١١) الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) سورة النساء ٩٢.

(٤) أحكام الجراحة الطبية د/الشنقيطي(ص٥٢٩)، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٥) بداية المجتهد: لابن رشد (٢٠٠/٤) الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر:

وأمَّا من المعقول، فمن وجوه:

الوجه الأول: إن هذا إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال(١).

الوجه الثاني: إن القول بتضمين الطبيب في هذه الحالة هو في معنى الجاني خطأ، أي: أن الطبيب إذا جنت يداه فهو في معنى الجاني خطأ فيضمن(٢).

الوجه الثالث: إن الطبيب حينئذ تجاوز ما يجب فعله فأخطأ خطأ فادحاً نتيجة تقصيره فيضمن(٣).

الوجه الرابع: إن الخطأ من العوارض المكتسبة وحقوق العباد لا تُهدر بدعوى عدم القصد(٤).

استدل الظاهرية على عدم وجوب الضمان على الطبيب المخطئ بالمعقول:

وهو أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة، فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه. (٥).

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(١) المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥) العدة شرح العمدة (ص: ٣٠٠) الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، المبدع في شرح المقنع (٤٤٧/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٦/٨) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) الاستذكار: لابن عبد البر (٦٣/٨) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب دراسة فقهية مقارنة د/مازن مصباح (ص١٣٢) جامعة الأزهر غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد العشرون العدد الثاني يونيو ٢٠١٢م.

(٤) الآثار المترتبة على الخطأ الطبي د/وفاء عبد المعطي (ص٤٧٢١) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة، المجلد الخامس، ١٤٣١م.

(٥) المحلى بالآثار: لابن حزم (٩/١١).

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن القول الراجح والله أعلم. قول الجمهور القائل: بوجوب ضمان الطبيب الذي أخطأ في تطبيبه؛ لما لأن مهنة الطب تحتاج إلى الالتزام والدقة؛ لأن الطبيب يعالج روح مخلوق كرمه الله تعالى، والتهاون والتقصير يترتب عليه ضرر جسيم، فلذلك يجب عليه الضمان ردعا وزجرا له حتى يؤدي عمله كما أمره الله تعالى، ولو قلنا بعدم الضمان لكان ذلك تهاونا في حق المريض الذي من حقه أن يُضَمِّن الطبيب تقصيره، فضلا عن أن هناك من الأطباء من يتخذ المهنة كوسيلة كسب ولا تهمه حياة المريض في شيء.

وأمَّا إذا كان الطبيب جاهلًا، ودَاوَى مَرِيضًا وَأَتْلَفَهُ بِمُدَاوَاتِهِ، أَوْ أَحْدَثَ بِهِ عَيْبًا، فَسَرَى التَّلَفُ أَوِ التَّعْيِيب إلى جسد المريض، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَضْمَنُ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ، وقد صرَّح الحنفية بالحجر على الطَّبيب الجاهل وذلك بمنعه من عمله حساً؛ مخافة إفساد أبدان الناس(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن: تضمين الطبيب الجاهل (٢)، **واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع والمعقول:**

أمَّا من السنة:

فما روي أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: "من تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"(٣).

---

(١) الجوهرة النيرة: للحدادي (٢٤١/١) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، مجمع الضمانات: لابن غانم (ص: ٤٣٥) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) مجمع الضمانات: (صـ٤٣٥)، بداية المجتهد: لابن رشد (٢٠٠/٤)، نهاية المحتاج: للرملي (٣٥/٨) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، أسنى المطالب (١٦٦/٤) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، كشاف القناع: للبهوتي(٣٥/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: للبلباني (٣٨٥/٢) الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، المحلى: لابن حزم، (٩/١١).

(٣) أخرجه أبو داود- كتاب: الديات، باب: من تطبب بغير علم فأعنت رقم (٤٥٨٦) ١٩٥/٤.

وجه الدلالة: الحديث دليل على تضمين ما أتلفه الطبيب من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة، وسواء كان عمداً أو خطأ، وقد ادعي على هذا الإجماع[١].

وأمَّا من الإجماع:

قال الخطابي: " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف، ضمن الدية" [٢].

وقال ابن رشد:" ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد"[٣].

وأمَّا من المعقول، فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الطبيب الجاهل بالطب أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلمه أهل هذه الصِّناعة فكان ضامناً [٤].

الوجه الثاني: أن مَنْ مارس الطب جاهلاً به وأخطأ يكون قد فعل فعلاً محرماً فضمن سرايته (ضرره) [٥].

فالطبيب الجاهل بالطب يَحرُم عليه فعله، ويضمن ما أتلفه من نفس فما دونها؛ إذ في اشتغاله بالطب تعريض لأرواح الناس للهلاك.

---

(١) سبل السلام: للصنعاني (٣٦٣/٢) الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) معالم السنن: للخطابي (٣٩/٤) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٠٣) الناشر: دار الهلال – بيروت، زاد المعاد: لابن القيم (١٢٧/٤) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) بداية المجتهد: لابن رشد (٢٠٠/٤)

(٤) الدراري المضية، للشوكاني (٢٧٩/٢) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٥) المبدع في شرح المقنع (٤٤٧/٤) الروض المربع: للبهوتي (ص: ٤١٦) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، كشاف القناع: ٣٥/٤.

الفرع الثاني: الترخيص بمُزاولة مهنة الطِّب في القانون الوضعي:

وفقًا للقواعد العامة التي تحكم العمل الطبي فإنه يشترط فيمن يقوم بهذا العمل أن يكون مرخصًا له قانونًا في بمزاولة مهنة الطب، ومن أهم ما يتطلبه القانون لمنح هذا الترخيص حصول طالبه على المؤهل الدراسي الذي يعده لهذه المهنة، بمعنى أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المعترف بها.

وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب في مصر على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الفم والأسنان على وجه يخالف أحكام هذا القانون، وفى حالة العود يجوز الحكم بالعقوبتين معًا.

وعلة المشرع من وراء تقرير هذا الشرط ترجع إلى عدم ثقته في غير من رخص لهم قانونًا بمزاولة المهنة حيث إنهم الذين بوسعهم القيام بعمل طبي مطابق للأصول العلمية في مهنة الطب، وتعد ممارسة العمل الطبي بدون ترخيص ممارسة غير مشروعة وتعد جريمة يعاقب عليها القانون، خاصة وأن عملية التَّطْبِيب عَن بُعدٍ والتي تتم عبر وسيط إلكتروني دون اللقاء المباشر بين الطبيب والمريض مما يسهل عملية التلاعب وانتحال صفة الاطباء من قبل البعض، والتحايل وإيهام المريض بأنهم مختصين لذا وجب على المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات أن تحصل على التصريح بالعمل حفاظاً على حقوق المرضى ومنع الغير من التلاعب بهم من خلال استغلال الوسائط[١].

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون المدني في أنَّ الطبيب لا بُدَّ أن يكون قد تعلَّم الطِّبَ على يد طبيب حاذق، وله مشايخ في هذه

(١) الموسوعة القانونية الشاملة أعضاء المهن الطبية، د، شيماء علي إبراهيم، القاضي: أحمد شعبان إبراهيم، أ: حجازي محمد كمال صـ٥٥٢، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٣م، الالتزام بضمان السلامة في التطبيب عن بعد، د/أحمد محمد عواد عوض (صـ١٠٨٧)

الصَّنعة، وأساتذة شهدوا له بالحذق والمهارة فيها، وأجازوا له القيام بهذا العمل، وأن يكون متابعاً لأحدث ما تَوَصَّل إليه العلم من حقائق واكتشافات في مجال الطِّب، لكي يكون ناصحاً لمرضاه.

المطلب الثاني

الفحص والتشخيص في ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفحص والتشخيص في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في الفقه الإسلامي

تبدأ جهود الطبيب في مباشرة علاج المريض بمرحلة الفحص والتشخيص وتعتبر مرحلة الفحص والتشخيص من أهم مراحل عملية التطبيب، حيث يحاول الطبيب في هذه المرحة تحديد ماهية المرض، ودرجة خطورته، وتاريخه، وتطوره، وجميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض.

ويقصد بالفحص: النظر والاستدلال على نوع المرض وسبب حدوثه عن طريق مراعاة بعض الأمور كنبض المريض وسنه وعادته وبلد المريض وتربته وزمن المرض وحال الهواء في وقت المرض، حتى يقرر الطبيب نوع المرض ودرجة تقدمه.

جاء في حاشية ابن عابدين: كَاسْتِدْلَالِ الطَّبِيبِ بِالنَّبْضِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ(١).

ويذهب ابن القيم إلى أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمرًا حيث يقول:" الطَّبِيبُ الْحَاذِقُ: هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا، أَحَدُهَا: النَّظَرُ فِي نَوْعِ الْمَرَضِ مِنْ أَيِّ الْأَمْرَاضِ هُوَ؟، الثَّانِي: النَّظَرُ فِي سَبَبِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ، وَالْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ حُدُوثِهِ مَا هِيَ؟ وأَنْ يَنْظُرَ فِي الْعِلَّةِ، هَلْ هي مما يمكن علاجها أولا؟ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عِلَاجُهَا، حَفِظَ صِنَاعَتَهُ وَحُرْمَتَهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ الطَّمَعُ عَلَى عِلَاجٍ لَا يُفِيدُ شَيْئًا"(٢).

ويدل على مشروعية الفحص الطبي: أن الشريعة الإسلامية أمرت المسلمين بالتداوي والفحص وكل ما يلزم لعلاج الأمراض، وذلك لما فيه من دفع المفسدة المترتبة

(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٣/٤) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
(٢) الطب النبوي: لابن القيم (ص: ١٠٦-١٠٧).

على العلاج أو فعل الجراحة بدون فحص، وتتمثل هذه المفسدة في أن الأطباء في حالة الإقدام على العلاج بالجراحة دون الفحص، واستنادًا إلى الحدس والتخمين، وهي أمور تخلو من الدقة والعناية، فإن المفسدة هي تلف الأجساد وإزهاق الرواح، وهي أمور ورد التحريم فيها من الله عز وجل في القرآن الكريم، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(١)

وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}(٢)

والتَّشخيص هو: الفن والسبيل الذي يمكن من خلاله التعرف على نوع المرض.

ولذلك تكتسب مرحلة الفحص والتشخيص أهمية كبرى وتحدد العلاقة بين الطبيب والمريض، ونسبة الشفاء أو طريقة العلاج، وبدونها لا يمكن البدء في العلاج.(٣)

الخطأ في التشخيص: للتشخيص أهمية كبرى باعتباره الذي يحدد ماهية المرض وخطورته وطرق علاجه فلابد من توخي أقصى غايات الدقة والتأني حتى يستطيع الطبيب أن يضع يده على نوع المرض الذي يشكو منه المريض، والأسباب التي أدت إليه؛ ليقرر أفضل طرق العلاج الملائمة للمريض.

والخطأ في التشخيص يكون في أمرين:

أولهما: الإهمال في التشخيص، وذلك كأن يُقْدِم الطبيب على تشخيص المرض بالحدس والتخمين مع توفر الوسائل التي يمكن بواسطتها التأكد من وجود المرض أو

---

(١) [البقرة: ١٩٥]

(٢) النساء: ٢٩

(٣) التزامات الطبيب نحو المريض في مجالات ممارسة التطبيب عن بعد، د/ممدوح محمد علي مبروك (صـ ٩٠-٩١) مجلة قطاع الشريعة والقانون. العدد: السادس سنة ٢٠١٤م الجوانب القانونية في الفحص والتشخيص عن بعد: دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي والفقه الاسلامي، د. محمد بن عبد المحسن القرشي (١٠٢-١٠٣) بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية المنصورة، المجلد ١٣، العدد: ٨٥/سبتمبر ٢٠٢٣م.

عدمه، ولا يستخدمها(١).

ثانيهما: الخطأ العلمي، الخطأ في التشخيص لا يشكِّل بالضرورة خطأً طبياً إلا إذا كان يدل على جهل واضح بالمبادئ الأولية لمهنة الطب، وذلك كأن تكون أعراض المرض معروفة لأي طبيب في نفس مستوى الطبيب المعالج، أو يستخدم وسائل وآلات لم تُعدُّ معترفاً بها في هذا المجال، أو يكون الخطأ راجع إلى عدم استشارته لزملائه الذين هم أكثر منه تخصصاً، وما شابه ذلك من الأخطاء العلمية.

٣. **الخطأ في وصف العلاج**: تأتي مرحلة وصف العلاج للمريض بعد تشخيص المرض وتحديد هويته والوقوف على طبيعته بشكل دقيق، فوصف العلاج للمريض يجب أن يستند على نتائج هذه المرحلة حتى يكون ناجحاً وملائماً للمريض، ومن الطبيعي أن يبذل الطبيب العناية اللازمة لاختيار العلاج والدواء الملائمين لحالة المريض بهدف التوصل إلى شفائه أو تخفيف آلامه.

ولا يُسأل الطبيب عن نتيجة ذلك؛ لأن الأمر مرجعه إلى الله سبحانه وتعالى فهو الشافي، وإلى مدى فاعلية العلاج من جهة، ومدى قابلية جسم المريض وحالته لاستيعاب ذلك من جهة أخرى، ويلتزم الطبيب بمراعاة الحيطة والحذر في وصف العلاج وعليه أن يأخذ بعيْن الاعتبار الحالة الصحية للمريض وسنه، وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد الكيماوية التي يحتويها العلاج (٢).

الفرع الثاني: الفحص والتشخيص في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في القانون المدني.

أولًا: فحص المريض عن بعد:

(١) أحكام الجراحة الطبية صـ ٤٩٨)، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية: د/منصور عمر المعايطة (صـ٦٧).

(٢) المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني: صـ ١٥٨)، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية: (صـ٧٦).

تعد مسألة فحص المريض من الأمور الهامة والضرورية من أجل تشخيص وتحديد نوع المرض الذي يعاني منه المريض قبل البدء في وصف العلاج اللازم لعلاج حالته ويلتزم الطبيب ببذل العناية اللازمة من أجل القيام بأعمال الفحص، وإذا لم يقم بذلك فإن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة لذلك تعتبر مسئوليته.

والمقصود بالفحص في نطاق الرِّعاية الصِّحيَّة عن بعد: قيام الطبيب بالكشف على المريض والتعرف على المرض وتاريخه وحقيقة الحالة المرضية الخاصة به وملاحظة الدلائل الإكلينيكية والعلامات المختلفة التي تظهر على المريض والأعراض الدالة على المرض، وذلك باستخدام الأجهزة الطِّبيَّة المختلفة وأجهزة الاتصال المرئية وأجهزة التصوير والمسح الضوئي والأشعة عن بعد، ويتم الفحص الأولي للمريض باستخدام السماعة والترمومتر وجهاز قياس ضغط الدم، أما الفحص التكميلي فإنه يتميز بشيء من العمق ويستخدم فيه أجهزة الأشعة والمناظير وإجراء التحاليل وأجهزة الموجات فوق الصوتية وغيرها. وبعد ذلك يتعين على الطبيب قراءة البيانات الطِّبيَّة وفحص صور الأشعة وتفسيرها وإلا ثارت مسئوليته في حالة الاستخدام الخاطئ للأشعة أو عدم تفسيرها بصورة دقيقة

وقد نصت المادة (١٥) من لائحة آداب مهنة الطب المصرية على أنه: (لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج من خلال بيانات شفهية أو كتابية أو مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً).

وهذا يتعارض مع نظام التَّطْبِيب عَن بُعدٍ؛ لأن الفحص قد يتم بالتعاون بين الطبيب المعالج والطبيب الخبير المتخصص عن طريق قيام الطبيب المتخصص (الخبير) بالكشف على ذات المريض وفحصه عن بعد باستخدام أجهزة الاتصال المرئية والأدوات الطِّبيَّة الحديثة وأجهزة التصوير بالماسح الضوئي والأشعة عن بعد للتعرف على حقيقة الحالة المرضية.

وقد ينصب الفحص على الملف الطبي للمريض فقط ويحدث ذلك في حالة الفحص التكميلي بقصد الحصول على بيانات ومعلومات إضافية؛ كنتائج التحاليل وصور الأشعة والرسوم الطِّبيَّة والفحوص البيولوجية، حيث يتم إرسال الملف إلى

الطبيب المتخصص (الخبير) بما يحويه من بيانات وصور ورسومات للتوصل إلى تفسير أو شرح ضروري لحالة المريض عبر شبكات الاتصال وعبر أجهزة مخصصة لذلك، فيقوم بتلقي البيانات وصور الأشعة وإرسال التشخيص الدقيق للحالة إلى الطبيب المعالج (المرسل). الأمر الذي يحتاج إلى إصدار تشريع جديد ينظم ممارسة التَّطْبِيب والفحص عن بعد(١).

ثانيًا: تشخيص المرض عن بعد.

يجب أن يبذل الطبيب العناية المطلوبة في تشخيص المريض وتحديد الأعراض الدالة على المرض باستخدام الوسائل الطِّبيَّة والعلمية الحديثة، وأن يطلب المساعدة من المتخصصين عند الحاجة إليها. لاسيما وأن التشخيص عملية فكرية تستند إلى تحديد الأعراض وترتيبها ومقارنتها بغيرها من الأعراض من أجل أن يصل الطبيب في النهاية إلى تحديد نوع المرض الذي يعاني منه المريض ودرجة خطورته ومراحل تطوره ومدى مقاومة جسم المريض له.

ويترتب على عدم قيام الطبيب بذلك نشأة مسئوليته في حالة الخطأ في تشخيص المرض، إذ أن الخطأ في التَّشخيص يفضي بالضرورة إلى الخطأ في وصف العلاج، ولا يعفى الطبيب من المسئولية إلا إذا كانت حالة المريض لا يمكن معها استخدام الوسائل، أو أن ظروف المريض قد حالت دون استخدام الطبيب لهذه الوسائل اللازمة للتشخيص، كما لو كان موجود في مكان بعيد أو معزول، ومن هنا تأتي أهمية التشخيص بالأشعة عن بعد كآلية من آليات التَّطْبِيب عَن بُعدٍ من خلال محطات علم الأشعة عن بعد التي تقوم بنقل صور الأشعة العادية، وصور الأشعة المقطعية والأمواج فوق الصوتية التي تم الحصول عليها، والتصوير بالرنين المغناطيس، وأقلام الطب

(١) التزامات الطبيب نحو المريض في مجالات ممارسة التطبيب عن بعد، د/ممدوح محمد علي مبروك (صـ ٩٠-٩١) الجوانب القانونية في الفحص والتشخيص عن بعد: دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي والفقه الاسلامي، د. محمد بن عبد المحسن القرشي (٩٩-١٠٠)

النووي، دون أن تتأثر جودة الصور(١).

ويتمثل مضمون التزام الطبيب بضمان السلامة في الفحص والتشخيص والتَّطْبِيب عَن بُعدٍ:

١ - حماية البيانات المستخدمة: إذ يتعين على الطبيب المعالج الحفاظ على بيانات المريض المتعلقة بالصور والأسماء والعناوين وأرقام الهاتف والبيانات والمعلومات الطِّبيَّة عند تجميعها وعند حفظها، وتكتسب هذه البيانات أهمية خاصة في نطاق ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، والتي تستخدم فيها الأجهزة الحديثة وتقوم على وجود نظم معلوماتية معاونة في نقل البيانات والمعلومات الطِّبيَّة الخاصة بالمريض وإرسالها عن بعد من أجل التشخيص ووصف العلاج.

٢ - تجنب المخاطر الناجمة عن الأدوات والأجهزة الطِّبيَّة: قد يترتب على استخدام الأدوات الطِّبيَّة والأجهزة الفنية الحديثة في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ بعض المخاطر المحتملة الوقوع، لذلك يجب على الطبيب أن يبذل الحرص الكافي لوقاية المريض من أية أضرار قد تحدث له من جراء استخدام تلك الأجهزة الحديثة.

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني.

يتضح مما تقدم أن هناك تقارباً واضحاً بين القانون المدني والفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتزام الطبيب ببذل العناية اللازمة في القيام بأعمال الفحص والتشخيص عند ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ.

ففي القانون المدني يقصد بالفحص قيام الطبيب بالكشف على المريض للتعرف على ماهية المرض وتاريخه وحقيقة الحالة المرضية عن طريق ملاحظة بعض الدلائل الإكلينيكية والعلامات المختلفة التي تظهر على المريض مستعيناً بالأجهزة والأدوات

(١) التزامات الطبيب نحو المريض في مجالات ممارسة التطبيب عن بعد، د/ممدوح محمد علي مبروك (صـ ٩٠-٩١) الجوانب القانونية في الفحص والتشخيص عن بعد: د. محمد بن عبد المحسن القرشي (٩٩-١٠٠)

الطِّبيَّة، والأصل أن يقوم الطبيب المعالج بفحص المريض بنفسه شخصياً طبقاً لنص المادة (١٥) من لائحة آداب مهنة الطب المصرية، ولكن في ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ قد يتم الفحص بالتعاون بين الطبيب المعالج والطبيب الخبير المتخصص عن طريق قيام الطبيب المتخصص (الخبير بالكشف على ذات المريض وفحصه عن بعد باستخدام أجهزة الاتصال المرئية والأدوات الطِّبيَّة الحديثة وأجهزة التصوير بالماسح الضوئي والأشعة عن بعد للتعرف على حقيقة الحالة المرضية. وقد ينصب الفحص على الملف الطبي للمريض فقط).

ويعتبر الطبيب مخطأ في التشخيص وتترتب مسئوليته إذا أهمل في التحري عن الأعراض والحالة العامة للمريض والسوابق المرضية والتأثيرات الوراثية وشكوى المريض ولم يستعمل الوسائل الطِّبيَّة الحديثة التي تمكنه من معرفة حقيقة الداء ومنها التشخيص بالأشعة والتحاليل بأنواعها والمحرمات الميكروسكوبية وغيرها من الأجهزة والآلات الحديثة في ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ.

وفي الفقه الإسلامي: تعتبر مرحلة الفحص والتشخيص من أهم مراحل تنفيذ العقد الطبي، حيث يحاول الطبيب في هذه المرحة تحديد ماهية المرض ودرجة خطورته وتاريخه وتطوره وجميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض؛ كسن المريض وعادته وبلد المريض وتربنه وزمن المرض وحال الهواء في وقت المرض، ثم يقرر نوع المرض ودرجة تقدمه(١).

(١) التزامات الطبيب نحو المريض في مجالات ممارسة التطبيب عن بعد، د/ممدوح محمد علي مبروك (صـ٩٢)

المطلب الثالث

تبصير المريض في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تبصير المريض في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في الفقه الإسلامي:

إن تقديم الشَّرح الوَافي لِمَا سيقوم به الطبيب في بدن المريض من جراحة أو أي إجراء طبي أمر واجبٌ في الشَّريعة الإسلامية.

ووجه وجوبه: أن أخذ الطبيب الإذن من المريض بتقديم العلاج أو الجراحة ونحوها أمرٌ واجب، ولا يمكن أن يأخذ الطبيب الإذن على عمل مجهولٍ بل لا بُدَّ أن يبين للمريض ويبصره بما سوف يقوم به من أعمال طبية أو جراحية ونحوها، قبل أن يطلب منه الإذن بإجراء العمل الطبي، فمرحلة التبصير لا بُد أن تسبق مرحلة الإذن، ولا يتم الإذن إلا بعد التبصير، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

وقد تقاس مسألة تبصير المريض على اشتراط الفقهاء في المبيع أن يكون معلومًا، لأن جهالة المبيع غرر[٢].

كما أن تبصير الطبيب لمريضه داخل في واجب النصيحة، وقد قال النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٣].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو (ص ٣٩٣) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني (١٥٦/٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، البحر الرائق: لابن نجيم (٢٨١/٥) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، العزيز شرح الوجيز: للرافعي(٤١/٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. روضة الطالبين: للنووي (٣٦٠/٣) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

(٣) أخرجه مسلم -كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥) ٧٤/١

أما بالنسبة للحالات الإسعافية ونحوها من الحالات الخطرة التي تقتضي تدخلاً عاجلاً، فإن الطبيب غير ملزم بتبصير المريض هنا، دفعًا للضرر؛ وذلك لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وهنا قد اجتمع ضرران:

أحدهما: إجراء التدخل الطبي دون تبصير المريض.

وثانيهما: تأخير الإجراء الطبي حتى يحصل تبصير المريض، ويترتب على ذلك ضرر كبير، كالوفاة، أو شلل عضو مثلا، فهنا قد اجتمع ضرران، وأحدهما أخف من الآخر، فيرتكب الضرر الأخف دفعا للضرر الأشد، والضرر الأخف هنا هو إجراء التدخل الطبي دون تبصير المريض[١].

الفرع الثاني: تبصير المريض في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في القانون الوضعي:

نصت المادة (٢١) من لائحة آداب مهنة الطب المصرية على أنه: (على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة. ويجوز للطبيب الأسباب إنسانية عدم اطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة وفي هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض بطريقة إنسانية لائقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم اطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله).

ونصت المادة (٢٦) على أنه: (إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة).

كما نصت المادة (٢٧) على أنه على الطبيب أن ينبه المريض مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التي تستدعى ذلك.

---

(١) واجبات الطبيب نحو المريض، د/إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الحيدر (صـ٥٤) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، سنة ١٤٢٧ هـ

ونصت المادة (٢٨) على أنه: لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة مبنية على المعرفة).

فيجب على الطبيب إخبار المريض بالإجراء الطبي الذى يتم اتخاذه عن بُعد وما يترتب عليه واحتمالية المخاطر التي قد تنتج عنه ممارسته عليه سواء أكان فحصًا أم علاجًا بالأدوية أم جراحه، فلالتزام بالإبلاغ أو بالإعلام أو بالتبصير يعد أحد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الطبيب في مواجهة المريض، وقد أسماه جانب من الفقه المصري: الالتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الطِّبيَّة للمريض قبل التدخل العلاجي أو الجراحي.

ويتمثل في إبلاغ المريض بتشخيص حالته المرضية، وطبيعة التدخل الطبي وهدفه، والخيارات العلاجية الممكنة والمخاطر المحتملة لذلك، والإجراء الطبي الذي يتخذ تجاهه. فالمريض يجب أن يكون على علم بنطاق هذا الإجراء فضلا عن الوسائل المستخدمة لإعماله(١).

كما ينبغي أخبار المريض أن المعلومات الشخصية الخاصة بحالته المرضية قد يطلع عليها بعض المهنيين القائمين بعمليه التَّطْبِيب عَن بُعدٍ، وكذلك الوسيط التقني الذي ينظم اللقاء بين الطبيب والمريض من خلال هذه العملية والتأكد من موافقته على ذلك اولاً قبل اتخاذ أي إجراء في هذه العملية(٢).

---

(١) التزامات الطبيب نحو المريض في مجالات ممارسة التطبيب عن بعد، د/ممدوح محمد علي مبروك (ص٨٢). المسؤولية المدنية عن التطبيب عن بعد في ظل جائحة كورونا د/محمد حامد عابدين (ص٤٣٢). المسؤولية الطبية د/محمد حسين منصور (ص٣٣)

(٢) الموسوعة القانونية الشاملة أعضاء المهن الطبية، د، شيماء علي إبراهيم، القاضي: أحمد شعبان إبراهيم، أ: حجازي محمد كمال (ص٥٥٨)، الالتزام بضمان السلامة في التطبيب عن بعد، د. أحمد محمد عواد عوض (١٠٩٥)

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني:

يتضح مما تقدم أن هناك تقارب بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني فيما يتعلق بالتزام الطبيب بإعلام المريض والحصول على موافقته عند ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ.

ففي الفقه الإسلامي، يجب على الطبيب أن يعلم المريض بحقيقة مرضه، وأن يحصل على إذنه، أو موافقة وليه على إجراء العلاج، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي توجب على المتعاقد مراعاة الصدق والتعاون على البر وبذل النصح والبيان، وبتطبيق واجب التناصح بين المسلمين في مجال التَّطْبِيب، يتضح أنه يجب على الطبيب أن يخبر المريض بحقيقة مرضه وأن ينصحه بالطريقة الصحيحة للعلاج، وأن يحذره من مخاطره فكل ذلك من التعاون على البر، والنصح الواجب.

كما يجب أن يكون الطبيب صادقاً مع نفسه ومع مرضاه، في إخبارهم، واطلاعهم على حقيقة مرضهم، وذلك يقتضي أن تكون المعلومات المنقولة إلى المريض صادقة وواضحة ومطابقة للحقيقة والواقع. كما يلتزم الطبيب بالأمانة في إبداء المشورة إذا استشاره المريض، وأن يحافظ على ما استشير فيه.

وفي القانون المدني: يلتزم الطبيب بإعلام المريض عن حالته وفحوصاته وطبيعة المرض والعلاج المقترح والمخاطر الناجمة عن ذلك، وأن يحصل على رضاء المريض وموافقته على التدخل لعلاجه كلما كان ذلك ممكناً حيث لا يجوز للطبيب ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ والقيام بفحص المريض أو علاجه إلا بعد إعلامه والحصول على موافقته أو موافقة من ينوب عنه قانوناً.

المطلب الرابع
المحافظة على أسرار المريض

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المحافظة على أسرار المريض في الفقه الإسلامي:

لما كانت الرُّوبُوتَات الذَّكيَة لها قدرة هائلة على الاطلاع على خصوصيات المرضى، خاصة الرُّوبُوتَات المجهزة بكاميرات، وأجهزة استشعار للتواصل مع الأطباء عن بُعد، فهي تقوم بعملية مسح شامل لجسد المريض، مما يسمح للطبيب بفحص المريض عبر الفيديو بجودة عالية، وقطعًا فإنها تحمل تشخيص مرض الإنسان، وقد يكره هذا الشخص أن يطلع أحدٌ على طبيعة مرضه.

بناء عليه نقول: إنه كما يجب أن يكون الطَّبيب صادقاً مع نفسه ومع مرضاه، في إخبارهم واطلاعهم على حقيقة مرضهم، يجب عليه أن يحافظ على أسرارهم، وألا يُفضي بهذه الأسرار لأحدٍ دون الرجوع إلى المريض؛ لأنها تدخل في نطاق السِّر الطِّبي.

والمقصود بالسِّر الطِّبي: هو ما يُفضي به المريض إلى الطبيب مستكتمًا إياه، ويدخل فيه كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانه، أو كان العرف يقضي بكتمانه، كما يدخل فيه الشؤون الشخصية والعيوب التي يكره المريض أن يطلع عليها الناس، ومنه الأسرار الطِّبيَّة الخاصة بالمرضى، التي يطلع عليها الطبيب أو غيره ممن يمارسون المهن الطِّبيَّة[1].

أساس التزام الطبيب بالسِّرية في الفقه الإسلامي يؤخذ من القرآن الكريم، والسنة النبوية:

أمَّا من القرآن الكريم:

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان (صـ٥٥٦)، أسرار المريض مع الطبيب بين الحظر والإباحة، د/سلامة السيد إبراهيم سالم (صـ٢١٢٧) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إصدار إبريل ٢٠٢٢م، ١٤٤٣هـ.

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحكُمُوا بِالْعَدلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (١).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢)

فهذه الآيات: تدل على وجوب أداء الأمانة، ومراعاة التحلي بها، والنهي عن خيانتها، وفيها مدح للشخص الأمين الذي يحفظ السر الطبي ولا يبوح به، وعلى النقيض أن فيها ذم للخائن الذي يفشي ما أؤتمن عليه من أسرار.

وأمّا من السنة النبوية:

فقصة عُمَر بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"(٣). فهذه القصة تدل على مشروعية كتمان السر، فقد كتم أبو بكرٍ سرَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ويستثنى من واجب الكتمان حالات يؤدي فيها الكتمان إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الأنفال: ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المغازي برقم (٤٠٠٥) ٨٣/٥

ضربين:

١-حالات يجب فيها إفشاء السر، بناء على قاعدة: ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة: تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

أ- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، كالإخبار عن الأمراض المعدية، كالإيدز وغيره.

ب-ما فيه درء مفسدة عن الفرد؛ كدفع الطبيب الاتهام الموجه من المريض.

٢- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من جلب مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل(١).

واعلم أن هناك أضرارًا قد تترتب على إفشاء الطبيب أسرار المريض، منها:

١- **الأضرار النفسية والمعنوية**: وذلك إن كان السر عورة يسترها أخوك على نفسه، من إثم ارتكبه، أو فعل شائن زلت قدمه فأقدم عليه، ثم استتر بستر الله تعالى، فإن كشفته عنه آلمته ألماً شديداً، فاستاء وحزن، وقد تسقط شهادته، وقد تسقط بذلك كرامته، ويجفوه بعض من كان يألفه، ويحقره من كان يعظمه، وقد يفسد ذلك ما بينه وبين أهله، فيكون في ذلك تحطيم الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية.

٢-**الأضرار البدنية**: فقد يلزمه بكشف سره حد أو عقوبة.

٣- **الأضرار المهنية**: فإن المتعاملين مع أصحاب الصنائع كالطبيب والمحامي، إذا شعروا بأن أسرارهم في خطر، يحجمون عن التعامل معهم، أو لا يطلعونهم بالقدر الكافي على ما يريدون الاطلاع عليه لينجحوا في مهماتهم، وبذلك يفقدون وتفقد المهنة

(١) واجبات الطبيب نحو المريض، د/إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الحيدر ص٦٨.

ككل نسبة كبيرة من فرص النجاح، وهكذا المهن الأخرى، حتى السائق والخادم إذا كان حافظاً للأسرار التي يطلع عليها تزيد الثقة به، فإن كان عكس ذلك فقد نسبة كبيرة من فرص العمل، وخسر غالباً ما بيده منها.

٤- **الأضرار المالية**: فربما أفقده إفشاء السر فرصة كسب ينتظره، أو مصلحة خطط لتحصيلها، وكم يكسب أصحاب الصناعات من الحقائق التي اكتشفوها فأدرَّت عليهم الأموال الطائلة، واعتبروها أسراراً مملوكة لهم، فهم يستثمرونها وينعمون بخيراتها، ويحرصون عليها كما يحرص كل منا على ما ينفعه(١). فإذا ما وقع المحظور، وتم تسريب أسرار المريض عن طريق الطبيب المعالج، أو عن طريق الروبوتات الذكية التي يكون مسجلًا عليها سجل كامل عن حالة المريض، مما تسبب في وقوع ضررٍ أدبي(٢) للمريض، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جواز التَّعويض عن هذا الضَّرر الأدبي على قولين:

القول الأول: ذهب الشيخ علي الخفيف(٣)، الدكتور/مصطفى الزرقا(٤) إلى: عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بمدينة الرياض، لعام ١٤٢١هـ، ضمن قراره في الشرط الجزائي(٥).

---

(١) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن، أسرار المريض مع الطبيب بين الحظر والإباحة، د/سلامة السيد إبراهيم سالم (صـ٢١٥٤).

(٢) "الضرر الأدبي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية. الموجز في النظريات العامة للالتزام، عبد الودود يحيى (صـ ٢٥٤) دار النهضة العربية.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف(صـ٤٥)، الناشر: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م

(٤) الفعل الضار والضمان فيه، د/الزرقا (صـ ١٢١) الناشر: دار القلم –دمشق، الطبعة الأولى..

(٥) رقم القرار: (١٠٩) (١٢٣) القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي» (٦).

القول الثاني: ذهب الشيخ محمود شلتوت(١)، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي(٢)،

والأستاذ الدكتور فوزي فيض الله (٣)، والدكتور محمد أحمد سراج (٤) إلى: مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي الكتاب، والمعقول:

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}(٥).

وجه الدلالة من الآية: أنه إذا عُوِّض عن الضرر المعنوي كان ذلك أخذ مال لا في مقابلة مال، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، المُحَرَّم بنص الآية(٦).

وأما من المعقول، فمن وجوه:

الوجه الأول: أنَّ التعويض المالي عن الضرر المعنوي يُعد من الزيادة على قول

(١) المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، للشيخ شلتوت (صـ ٣٥) الناشر: مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة.

(٢) نظرية الضمان، د/الزحيلي (صـ ٢٤) الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي (٢٨٦٢/٤) الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

(٣) المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، د/محمد فوزي فيض الله (صـ ١١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر نوقشت سنة (١٩٦٢م.

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د/محمد أحمد سراج (صـ ١١٤) الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٥) [النساء: ٢٩]

(٦) الفعل الضار والضمان فيه، د/الزرقا (صـ١٢٤)

الشارع، حيث إنه لم يوجب العقوبة في الضرر المعنوي إلا في القذف والس والشتم وما عداها لا مُبرّر لمعالجته بالتعويض المالي (١).

الوجه الثاني: الضرر الأدبي المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تقديره بالمال بحال، والتعويض المالي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً يمكن تقديره بالمثل أو بالقيمة، لذا شرع في مقابل مال فائت أو بدلاً عن قصاص تعذر استيفاؤه؛ لفقد شرط القصد في الجناية، أو لعفو المجني عليه، أو وليه، ونحو ذلك، إذ هي أشياء محسوسة يمكن تقديرها، وفي الغالب يترتب عليها خسارة مالية، أما الضرر الأدبي فيمكن إزالته بالتعزير والعقوبة الرادعة، فيقتصر عليها(٢).

الوجه الثالث: أن أبرز صور الضرر الأدبي المعنوي القذف، وشرع فيه الحد ثمانون جلدة، وهي عقوبة بدنية زاجرة، ولذا لا يجوز الصلح عنه بمال؛ إذ لا يحتمل المعاوضة؛ لأن التعويض يخرجه عن موضوعه، مع أن القذف حق خالص للمقذوف، ومثل القذف غيره من الأضرار المعنوية فلا تعوض بالمال(٣).

ثانيًا: أدلة اصحاب القول الثاني: على مشروعية التَّعويض عن الضرر الأدبي، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا من الكتاب:

فقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}(٤) وقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}(٥).

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف(صـ٤٥)

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف(صـ٤٥) المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د: سلمان بن صالح الدخيل (٤١٦)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.

(٣) المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د: سلمان بن صالح الدخيل (٤١٦).

(٤) [النحل: ١٢٦].

(٥) [الشورى: ٤٠].

وجه الدلالة: أنَّ الأولى سيئة والمجازاة عليها سُمِّيَتْ باسْمِهَا، وليست في الحقيقة سَيئَةً(١)، فالآيتان الكريمتان تدلان على وجوب المعاقبة، دون التفرقة بين الضرر المادي أو المعنوي.

وأمَّا من السنة النبوية:

حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّهُ إذَا نَفَى ذَاتَهُ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِطَلَبِ الْكَفِّ عَنْ الْفِعْلِ وَهُوَ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ ذَاتِ الْفِعْلِ فَاسْتَعْمَلَ اللَّازِمَ فِي الْمَلْزُومِ، وَتَحْرِيمُ الضَّرَرِ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا(٣).

نوقش هذا: بأنه لا دلالة فيه على الضمان المالي عن الضرر المعنوي الذي هو محل النزاع، فالاستدلال به على أمر خارج محل النزاع، بل الحديث فيه دليل على تحريم الضمان المالي عن الأضرار النفسية والمعنوية، حيث إنَّ الحديث نهى عن الضرر والضرار والضمان المالي عن الضرر المعنوي غير المنضبط هو إضرار بالضامن لذلك(٤).

وأمَّا من المعقول، فمن وجوه

الوجه الأول: أن التعويض عن الضرر المعنوي يقتضيه مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يليق بهذا التشريع الذي جاء لرفع الظلم أن يهمل هذا النوع من الاضرار.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه: للزجاج (٤١٩/١) الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١) ٧٨٤/٢

(٣) سبل السلام: للصنعاني (١٢٢/٢) نيل الأوطار: للشوكاني (٣١١/٥). الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) ضمان الأضرار المعنوية بالمال، للشيخ عبد الله بن محمد بن خنين (صـ٢٢)، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة..

الوجه الثاني: أن أصل اعتبار الضرر الأدبي داخل في العمومات الواردة في حكم الضرر فيقتضيه شمول التشريع، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص.

الوجه الثالث: أن الشارع حين أمر بقطع المضارة الواقعة والمتوقعة لاحظ وجود حقيقة الضرر، ولم يلاحظ نوع الضرر.

الوجه الرابع: أن مشروعية التضمين في الأضرار الأدبية مراعاة لمقاصد الشريعة لما فيه من حفظ أعراض الناس وأموالهم وإصلاح(١).

الراجح: -والله أعلم- هو عدم جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي المحض، حيث إن العقوبة البدنية من جنس الضرر الأدبي إذ الضرر حاصل بأذى من وقع عليه الضرر، وهذا يمكن إزالته بمثله وذلك بالتعزير والتأديب الذي يشفى غيظ المضرور ويؤذي الضار في شعوره وكرامته ويلحق به الأذى.

الفرع الثاني: المحافظة على أسرار المريض في القانون المدني:

تنص المادة (٣٠) من لائحة آداب مهنة الطب المصرية على أنه: "لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون"(٢).

ويتضح من هذا النص أنه يجب على الأطباء في ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ أن يأخذوا كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وسرية المعلومات الطِّبيَّة، وأن نظام التَّطْبِيب عَن بُعدٍ يستجيب لقواعد السلامة المطلوبة، وأنه يحمي أسرار الأشخاص ومستنداتهم.

---

(١) حكم التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د/أحمد شحاته الزعبي (صـ١١٧) المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، المجلد ١ العدد ١.

(٢) لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣م.

وتفرض قواعد أخلاقيات المهنة على الطبيب في إطار واجب الإخلاص، الاحتفاظ بسرية ما تلقاه من المريض من معلومات أو ما علمه بحكم طبيعة عمله، كما يجب أن يراعي التزام الأشخاص الذين يقومون بمعاونته باحترام سر المهنة.

ويجب احترام السرية الطِّبيَّة من قبل جميع الفرق المشاركة في تنفيذ التَّطْبِيب عَن بُعدٍ وذلك للحفاظ على السرية التامة للبيانات الشخصية الطِّبيَّة اللازمة لممارسة العمل الطبي.

وحماية السرية الطِّبيَّة تفرض على الأطباء المشاركين في الشبكة الحصول على الموافقة المسبقة للمرضى، كما يجب اتخاذ التدابير الأمنية لحماية المعلومات استناداً إلى أحكام التزام الطبيب بالسر المهني والقواعد التي تفرضها قوانين المعلوماتية والكمبيوتر والملفات والحريات؛ مثل استخدام الجدران النارية، وتقنيات التشفير والتوقيع الالكتروني(١).

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني:

يتضح مما تقدم أن هناك أوجه تقارب بين القانون المدني والفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتزام الطبيب بالسرية عند ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ.

ففي القانون المدني: يقصد بالتزام الطبيب بالسرية: التزام الطبيب الصمت بخصوص كل ما يصل إلى علمه أو يكتشفه خلال ممارسته لمهنته. ففي ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ يبقى الطبيب ملزماً بحفظ وكتمان أسرار مريضه، إذ لا يؤدي مجرد التَّطْبِيب عبر شبكات المعلوماتية المفتوحة إلى إعفائه من هذا الالتزام.

وفي الفقه الإسلامي، يقصد بالسر الطبي كل ما يصل إلى علم الطبيب قيامه بعمله أو بسببه وكان في إنشائه ضرر بالمريض أو عائلته.

ويجب على الطبيب أن يكون أميناً على أسرار المريض فلا يبوح بها؛ لأن الإسلام

(١) التزامات الطبيب نحو المريض في مجالات ممارسة التطبيب عن بعد، د/ممدوح مبروك (ص١٢٦-١٢٧)، الموسوعة القانونية الشاملة أعضاء المهن الطبية، د، شيماء علي إبراهيم، القاضي: أحمد شعبان إبراهيم، أ: حجازي محمد كمال (ص٥٦٢)

أمر بحفظ الأسرار الطِّبيَّة وكتمانها، لما في كتمانها من مصلحة مؤكدة للمريض، وأن إفشاء السر منهي عنه شرعاً، ومؤاخذ عليه، لما فيه من إيذاء وتهاون بحق أصحاب السر[١].

(١) واجبات الطبيب نحو المريض، د/إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الحيدر (صـ ٧١) التزامات الطبيب نحو المريض في مجالات ممارسة التطبيب عن بعد، د/ممدوح مبروك (صـ ١٤١)

المطلب الخامس

إذن المريض بإجراء أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذن المريض بإجراء أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في الفقه الإسلامي:

لا يخلو المريض الذي يصدر منه الإذن من:

١. أن تكون له أهلية صدور هذا الإذن.

٢. أو ليست له هذه الأهلية.

الحالة الأولى: فإنّ كان المريض قادراً على التعبير عن إرادته، أهلا لصدور هذا الإذن منه، فإنّ الإذن في الإجراء الطبّي حقٌ متمحّض له، لا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليه فيه، ولا يكون لأحد أن يجبره على الإذن، ولا أن يأذن نيابةً عنه، كما أنّه ليس لأحدٍ أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء، ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك؛ لأن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عاقب من قام بإعطائه الدواء رغما عنه، فقد روي عن عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لاَ تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[1].

- وعليه فإن حَقّ الإذن في إجراء العمليات الطِّبيَّة خاصٌّ بالمريض إذا كان أهلاً لذلك– ولذا فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه، فإذا انعدمت أهليّة المريض لصدور الإذن منه، فإن الإذن لا يكون من حقّه، بل يكون من حق الولي عليه.

الحالة الثانية: فأما إذا لم يكن للمريض هذه الأهلية، فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهلٍ للإذن.

فقد قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ لَيْسَ بِابْنِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ وَلَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري-كتاب الطب-باب اللَّدُودِ، برقم (٥٧١٢) ١٢٧/٧

لَهُ بِوَلِيِّ إِلَى خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ فَقَالَ: اخْتِنْ هَذَا أَوْ بُطَّ هَذَا الْجُرْحَ لَهُ أَوْ اقْطَعْ هَذَا الطَّرَفَ لَهُ مِنْ قُرْحَةٍ بِهِ فَتَلِفَ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ وَالْخَتَّانَ دِيَتُهُ وَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ[١].

فنجد أنّه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ضمن الطبيب والختان، إذ لم يكن الإذن من الولي.

وقال ابن قدامة: " وَإِنْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ قَطَعَ سِلْعَةً مِنْ إنْسَانٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهِ، فَسَرَتْ جِنَايَتُهُ، ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلَهُ مَنْ أَذِنَا لَهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا [٢]. [٣]

الفرع الثاني: إذن المريض بإجراء أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ في القانون المدني:

إن موافقة المريض على أي إجراء طبي من قبل المختصين أمر لا بُد منه ويقع على عاتق الطبيب القائم بعملية التَّطْبِيب عَن بُعدٍ الحصول على هذه الموافقة من المريض قبل الشروع في أي إجراء طبي او فحوصات.. فهذا الالتزام تفرضه القواعد العامة المنظمة للعمل الطبي على كل طبيب استناداً على أساس ما للإنسان من حق في سلامة جسمه، إذ بمقتضى هذا الحق لا يجوز المساس بسلامة جسم الإنسان بدون رضاه، ولو كان ذلك بهدف العلاج، ذلك أن القانون وإن كان يرخص للطبيب علاج المريض مما أصابه من مرض حفاظا على صحته وسلامته إلا أن هذا متوقف على موافقة هذا الشخص على مباشرة العلاج على جسمه احتراماً لإرادته ورعاية لما لجسده من معصومية، ولا يجوز للطبيب أن يُخضع المريض للعلاج بحجة أنه أقدر على معرفة ما

(١) الأم للشافعي (٦٥/٦) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٢) المغني: لابن قدامة (٣٩٨/٥)

(٣) الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، د/عبد الفتاح إدريس، د/ماجدة هزاع (ص١٩) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة التاسعة عشرة- دولة الإمارات العربية المتحدة. الإذن في إجراء العمليات الطبيّة، د/هاني بن جبير (ص٣١) الناشر: دار كنوز إشبيليا –الطبعة: الأولى- ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م

هو في مصلحة المريض بحكم عمله وخبرته، وإنما يجب أن يحصل على رضائه مقدمًا من أمكن ذلك، وإلا قامت مسئوليته عن تبعة الاضرار المترتبة على العلاج، حتى ولو لم يقع منه أي خطأ[١].

وقد نصت المادة (٢٨) من لائحة آداب مهنة الطب البشري على أنه: «لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة مبنية على المعرفة من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة مبنية على المعرفة من المريض أو من ينوب عنه قانونا كتابة الا في دواعي إنقاذ الحياة.

وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر، أو ناقص الأهلية، أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه، ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة المبنية على المعرفة من وليه أو الوصي أو القيم عليه كما يجب عليه ألا يتنحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر".

وبناء على ذلك، أصبح من الضروري على مقدمي خدمات الرِّعاية الصِّحيَّة المرخص لهم بمزاولة نشاط التَّطْبِيب عَن بُعدٍ الحصول على موافقة مستنيرة من جانب المريض قبل بدء أي خدمة أو تدخل، أو القيام ببعض الأعمال الطِّبيَّة كالفيديو والتسجيل الصوتي للجلسات، أو استخدام البيانات للبحوث والدراسات، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، يتعين عليهم أيضًا تبادل المعلومات ذات الصلة مع المريض قبل بداية[٢].

---

(١) المسؤولية الطبية د/محمد حسين منصور (صـ٢٩) الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الموسوعة القانونية الشاملة أعضاء المهن الطبية، د، شيماء على إبراهيم، القاضي: أحمد شعبان إبراهيم، أ: حجازي محمد كمال (صـ٥٦٢).

(٢) التطبيب عن بعد، د/عمرو طه بدوي محمد (صـ٧٢-٧٣).

الفرع الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني:

بعد العرض السابق لمسألة إذن المريض بإجراء أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ نصل إلى النتائج التالية:

١- إن الفقه الإسلامي والقانون المدني متفقان على أن الطبيب يجب عليه أخذ موافقة المريض على العمل الطبي قبل إجراء أي تدخل، فإن أذن المريض للطبيب بالعلاج أو الجراحة قام بها، وإن رفض التدخل الطبي فليس للطبيب الحق في إلزامه بالتداوي.

٢- يتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني على أن المريض إذا كان كامل الأهلية فإن الموافقة على العمل الطبي تؤخذ منه، أما إن كان ناقص الأهلية أو فاقداً لها فلا بد من أخذ موافقة وليه على إجراء العمل الطبي.

المبحث الرابع
المسؤولية الناشئة عن استخدام الرُّوبُوتات الذَّكيَة
في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
في تعريف المسؤولية، والضمان

ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: في تعريف المسؤولية:

المسؤولية هي: إلزام شخصٍ بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به[(١)].

والمسؤولية الطبية هي: أثر جناية الطبيب من قصاص أو تعزير أو ضمان[(٢)]، وعليه فيمكن تعريف المسؤولية الطبية في مجال التطبيب عن بُعد بأنها: أثر جناية الطبيب ومن في حكمه باستخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة من قصاص أو تعزير أو ضمان[(٣)].

الفرع الثاني: في تعريف الضمان:

وكلمة المسؤولية اصطلاح قانوني يقابلها لفظ الضمان في الفقه الإسلامي كما يرى بعض الباحثين، والضَّمان هو: عبارَة عَن رد مثل الْهَالِك إِن كَانَ مثلِيا، أَو قِيمَته إِن كَانَ قيميًا [(٤)].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (ص: ٤٢٥) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د/قيس بن محمد آل الشيخ (صـ ٣٠) الناشر: مؤسسة الريان-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٣) المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية - دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣٢٢)

(٤) الكليات: للكفوي (ص: ٥٧٥) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

المطلب الثاني
الأطراف المسؤولون في استخدام الرُّوبُوتات الذَّكيَة

أولاً: الشركة المُصَّنِعة والمصممة[١] للرُّوبُوتَات الذَّكيَة:

تقوم مسؤولية الشَّركات المصنعة عن الأخطاء التي يرتكبها الروبوت الجراحي على أساس مسؤولية المنتج والتي تنشأ إما نتيجة وجود عيب في التصميم والتي تشكل أخطاء جوهرية متعلقة بتصميم الأجهزة أو الأنظمة، في حين أن عيوب التصنيع تتمثل في أخطاء ترتكب أثناء البناء المادي للروبوت وليست مشكلة أو عيب في المنتج نفسه، ويمكن للشركة المصنعة للروبوت أن تنفي مسؤوليتها وأن تنقل ذلك للمشغل-الجراح أو الأطباء المساعدون أو المبرمجون- من خلال إثبات تزويدها للجراحين بعلامات التحذير المتعلقة بأعطال الروبوت، وهذا ما تلجأ له الشركة المصنعة لنظام دافنشي والتي تعمل بشكل دوري على تزويد المستشفيات والمراكز التي تعتمد هذا النظام الجراحي بقاعدة بيانات تشمل الأعطال المحتملة [٢].

ثانيًا: تضمين الجراحون الأساسيون، والفريق الطبي.

يتحمل الجراحون مسؤولية التَّنفيذ الأمن والفعال التي تشمل كل مراحل العملية، فتقوم مسؤولية المشغل أو الجراح التي تحدث أثناء الجراحة الروبوتية نتيجة

---

(١) الصَّانع: هو الشخص الذي يتولى صناعة الآلة الذَّكية، وقد يكون المُصمم هو الصَّانع، وقد يكون أحدهما غير الآخر.
والمصمم هو: الشَّخص الذي يتولى عملية تصميم أو برمجة الأنظمة الذكية سواء عن طريق الخوارزميات، أم التعليم الذكي، أم التعليم الخبير. انعكاسات الذكاء الصناعي على القانون المدني د. أحمد على حسن عثمان، (ص ١٥٨٠)، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة. العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١م.

(٢) إثبات الخطأ الطبي المرفقي في مجال الجراحة الروبوتية، كوثر منسل، وفاء شناتلية (ص ١١)، الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي، د/طه عثمان المغربي (ص٦٢١) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي د. عبد الرحيم محمد (ص٥٢)، المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية - دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣٢٦)

لسوء الممارسة الطبية التي قد تؤدي لمضاعفات قد تكوم طويلة المدى كالنزيف، الألم الزمن، وتعفن الجروح والتي تعتمد بالأساس على كفاءة الجراح وليس لها ارتباط بوجود خلل في الجهاز، كما يكون مسؤولًا أيضًا عن مساعديه فيما يتعلق بتدريبهم ومع ذلك وبالرغم من كون المساعدين يخضعون لمسؤولية الجراح أو المؤسسة أو المشفى الذي يتبنى الجراحة الروبوتية إلا أنهم معرضون أيضا للمتابعة القضائية فيما يتعلق بمهامهم المنفصلة والمحددة التي تتطلب كفاءتهم الخاصة [١].

ثالثًا: تضمين المستشفيات والمراكز الجراحية:

المؤسسات على غرار المستشفيات الحكومية والمراكز الجراحية يقع على عاتقها مسؤولية ضمان جراحة روبوتية آمنة والتي تتفرع عنها عدة مسؤوليات أولها مسؤولية التسويق والإعلان الشفاف والنَّزيه، مسؤولية صيانة وتنظيف مكونات الروبوت وتعقيمها والتي غالبا ما تخضع إلى بروتوكولات تنظيف خاصة توجهها الشركة المصنعة للروبوت، وهو الأمر الذي تتبعه الشركة المصنعة لنظام دافنشي الجراحي والتي توفر من خلالها خراطيم عالية الضغط مخصصة لتنظيف وتعقيم أدوات الجهاز، وصولا إلى مسؤوليتها عن التدريب والاعتماد للمحافظة على معايير سلامة مرضى الجراحة الروبوتية حيث تلزم المؤسسات الجراحين وكذا المساعدين بإجراء دورات تدريبة متعلقة باستخدام الروبوت وهنا توفر الشركة المصنعة لنظام دافنشي دورات تدريبية لهذا الغرض، وبذلك يتضح أن المؤسسات سواء المستشفيات أو المراكز الجراحية تكون مسؤولة بالنهاية عن جراحيها الذين اعتمدتهم ولها أن تعود عليهم بإثبات مسؤوليتهم الشخصية [٢].

---

(١) إثبات الخطأ الطبي المرفقي في مجال الجراحة الروبوتية، كوثر منسل، وفاء شناتلية (ص ١٢) الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجًا)، د/طه عثمان المغربي (ص٦٢٣)، المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية-دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣٢٨)

(٢) الحماية الجنائية من أخطاء تقنيات الذكاء الاصطناعي (الروبوت الجراحي أنموذجًا)، د/طه عثمان المغربي (ص٦٢٥)، إثبات الخطأ الطبي المرفقي في مجال الجراحة الروبوتية، كوثر منسل، وفاء شناتلية (ص ١٢)، الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي د. عبد الرحيم محمد (ص٥٥) المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية- دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣٣٠)

المطلب الثالث

تحديد المسؤول عن الخطأ في حال استخدام الرُّوبُوتات الذَّكيَة

في كثير من الحالات تكون المسؤولية عن الأخطاء في الجراحة الروبوتية مشتركة بين الجراح، والمصنعين، ومطوري الروبوت، فتوزع المسؤولية حسب الدور الذي لعبه كل طرف.

إن صعوبة إثبات المسؤولية في جناية الروبوت الجراحي تعود إلى الصعوبة في تحديد العلاقة السببية بين خطأ الروبوت والضرر الناتج على المريض: ففي بعض الحالات يمكن أن تظهر آثار الخطأ بعد وقت طويل، وقد يكون من الصعب على المريض تحديد سبب إذ قد يكون الضرر مرتبطًا بعوامل مثل البرمجة والتطوير، أو الفيروسات أو الأعطال الفنية.

ويمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي توفير قرائن تسهل على القاضي تحديد المتسبب في الجناية مثل:

١- تحليل الفيديو والصوت من غرف العمليات لرصد انحرافات عن البروتوكولات القياسية.

٢- تحليل البيانات والتقارير: للكشف عن القرارات الخاطئة.

يمكن للذكاء الاصطناعي تنبيه الفريق الجراحي أثناء العملية، مما يساعد في تحديد وقت وسبب الخطأ[١].

(١) المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية- دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣٣١)

المطلب الرابع
خطأ الروبوت المحض

قد يطرأ على الآلة عطل مفاجئ غير متوقع يؤدي لقطع غير مقصود في الأنسجة، أو الالتفاف على الأوعية الدموية، أو قد تكون الروبوتات المستقلة تصرفت بناء على تحليلات أدت إلى قرار خاطئ فمن سيتحمل المسؤولية في هذه الحالة؟

ذكر العلماء عدة أقوال لخطأ الروبوت المحض، وهي كما يلي:

القول الأول: إن هذا الخطأ يعد هدرًا(١).

القول الثاني: إن المسؤول عن الخطأ هو المالك للرُّوبوت الذَّكي فهو الذي تتوجه إليه المسؤولية سواء أكان المالك الطبيب أم المؤسسة الصحية.

القول الثالث: تطبيق مفهوم المسؤولية التَّضامنية الصارمة على كل من: الشَّركة المُصنِّعة وتوابعها من الوكيل المحلي، والمالك للتِّقنية سواء أكان المستشفى أم الطبيب، ويضاف لهم شركات التأمين.

ونعني بالمسؤولية التضامنية: تكافل عدة أشخاص في ضمان الخطأ الطبي المحض للرُّوبوتات الذَّكية، والذي نتج عنه ضرر وقع على شخص سبب له خللًا أو إتلافًا(٢).

القول الرابع: إنشاء هيئة مختصة بتسجيل الروبوتات وتسجيل بيانات مالكيها ومطوريها، وفتح حسابات بنكية لهذه الروبوتات العاملة في مجالات تدر أرباحًا على مالكيها، على غرار حسابات الشركات الاعتبارية، بحيث تتعلق الحقوق بهذه

---

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت، د/أحمد البرعي (ص١٠٩) الروبوتات المستقلة، د/فهد النغميشي (صـ ٢٧٠).

(٢) المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية- دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣٣٣)، المسؤولية التضامنية بين المستشفى والطبيب في الخطأ الطبي- دراسة مقارنة، د/رقية سعيد القرالة (ص ٥٧٨) مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٧

الحسابات ابتداء، فَتَؤدى منها الديات، وبدل المتلفات، وإذا لم تفِّ بالتعويض المطلوب تعلقت المسؤولية برقبة الروبوت فيباع ويستوفى من ثمنه ما بقي من تعويض، وإذا أراد مالك الروبوت أن يفديه ويبقيه في ملكيته بدفع التعويض المطلوب فله ذلك (١).

استدل أصحاب القول الأول: بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن معنى جُبار بِضَم الْجِيم وَتَخْفِيف الْبَاء الْمُوَحدَة أَي: هدر لَا شَيْء فِيهِ، فلَا ضَمَان فِيمَا أتلفته الْبَهَائِم مُطلقًا سَوَاء فِيهِ الْجرْح وَغَيره، وَسَوَاء فِيهِ اللَّيْل وَالنَّهَار، وَسَوَاء كَانَ مَعهَا أَو لَا إلاَّ أَن يحملهَا الَّذِي مَعهَا على الْإِتْلَاف أَو يَقْصِدهُ فحينئذٍ يضمن لوُجُود التَّعَدِّي مِنْهُ(٣).

استدل أصحاب القول الثاني: بما روي عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» (٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن معنى الخراج: الدخل والمنفعة، ومعنى قوله: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلَّة فإن مالك الرَّقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل(٥)، فلما كان مالك التقنية يربح ويكسب

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت، د/أحمد البرعي (صـ ١١٩)

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب: في الركاز الخمس، برقم (١٤٩٩) ١٣٠/٢، ومسلم - كتاب الحدود - باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار برقم (١٧١٠) ١٣٣٤/٣

(٣) عمدة القاري: للعيني (٧٠/٢٤) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) أخرجه أبو داود -كتاب البيوع-باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا- برقم (٣٥٠٨) ٢٨٤/٣، والترمذي -أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا- برقم (١٢٨٥) ٥٧٣/٢، والنسائي - كتاب البيوع- باب الخراج بالضمان، برقم (٤٤٩٠) ٢٥٤/٧، وابن ماجه-كتاب التجارات-باب الخراج بالضمان، برقم (٢٢٤٣) ٧٥٤/٢.

(٥) معالم السنن: للخطابي (١٤٧/٣).

المال بها، فإذا تضرر شخص باستخدامها بموت أو تلف عضو من أعضائه فهو الذي يضمن ويدفع الدية، فالذي يستخدم هذه التقنية المتقدمة لجذب المرضى، يجب عليه أن يتحمل المسؤولية عن الأخطاء الصادرة عنها.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- إن الروبوتات الذَّكية هي أنظمة معقدة تتضمن مشاركة العديد من الأطراف، وتطبيق المسؤولية التضامنية الصارمة يضمن أن جميع الأطراف المعنية تحافظ على أعلى مستويات الجودة والدقة ويشجع على مزيد من الحذر والدقة في جميع مراحل تطوير وتشغيل الروبوت الجراحي بما يحقق مقصد حفظ النفس.

٢- إن تطبيق هذا المفهوم يوفر حماية أكبر للمرضى، إذ يضمن إيجاد طرف مسؤول يمكن مطالبته بالتعويض في حال حدوث خطأ لإزالة الضرر أو تخفيفه.

٣- إن توزيع المسؤولية على جميع الأطراف يحفز على الابتكار المسؤول، حيث يجب أن تأخذ التطورات الجديدة في الحسبان مخاطر الخطأ وتسعى لتقليلها.

٤- إن تطبيق مبدأ تجزئة المخاطر وتوزيع الخطأ بإدخال شركات التأمين بالمسؤولية التضامنية يمكن أن يُشبه بمفهوم «العاقلة»، حيث تتحمل الجماعة المسؤولية المالية عن خطأ أحدهم. وهذا التوزيع يقلل من الضرر المالي لكل طرف، ويضمن تقديم تعويض عادل للمتضررين(١).

استدل أصحاب القول الرابع:

بالقياس: وذلك بقياس الخطأ الصادر عن الروبوتات الذكية، بالخطأ الصادر من الرقيق فقد اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء الحق من العبد حال جنايته على نفس الغير خطأ فذهب المالكية، والشافعي في القديم، ورواية للحنابلة إلى أن جناية العبد تتعلق برقبته يعني: أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه فلا يملكه هو ولا وارثه، إلا أن يقضي المولى دينه بالأرش.

(١) المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية- دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي (٣٣٣)

وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أنه إذا جنى العبد جناية خطأ فمولاه بالخيار: إن شاء دفعه بها إلى ولي المجني عليه فيصير مملوكاً له بالجناية، وإن شاء فداه بدفع أرش الجناية إليه وإمساك عبده.

وذهب الظاهرية: إلى أن جناية العبد تتعلق بمال العبد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففي ذمته يُتبَعُ بها حتى يكون له مال في رقه أو بعد عتقه، وليس للمجني عليه إلا هذا وليس على سيده فداؤه، ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها (١).

الرأي الراجح: والذي أراه راجحًا-والله أعلم- هو القول الأخير القائل بتطبيق المسؤولية التضامنية، حيث إن تطبيق المسؤولية التضامنية يضمن أنَّ جميع الأطراف المعنية تحافظ على أعلى مستويات الجودة والدِّقة ويشجع على مزيد من الحذر والدِّقة في جميع مراحل تطوير وتشغيل الرُّوبوتات الذكية، كذلك يوفر حماية أكبر للمرضى، إذ يضمن إيجاد طرف مسؤول يمكن مطالبته بالتعويض في حال حدوث خطأ لإزالة الضرر أو تخفيفه.

(١) مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (٦/٢٣٩)، ط دار الفكر ١٩٩٢م؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني (٨/٩) ؛ الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٥٧)، ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م؛ المقدمات الممهدات: أبو الوليد بن رشد القرطبي (٢/٤٠٣، ٤٠٦)، ط/دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٦٤٥، ٣٦٥، ط دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م؛ روضة الطالبين للنووي (٩ (٣٦٢)، ١٩٩١م؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/٣٣)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م. المغني لابن قدامة المقدسي (١٢ ٣٥)، شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام (١٠ (٣٣٧ ٣٣٨)، ط دار الفكر، المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري (٦/٤٥٧).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي ختام هذه الدراسة نذكر أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

١- الرُّوبُوتَات الذَّكيَة أداة فعالة في تقديم الخدمات الطِّبيَّة عن بعد، حيث تتيح للأطباء والمختصين تقديم الاستشارات الطِّبيَّة، وإجراء العمليات الجراحية بدقة عالية من خلال التحكم عن بعد، مما يُسهم في توفير الرِّعاية الصِّحيَّة للمرضى في المناطق النائية.

٢- التَّطْبِيب عن بعد يسهم في تحسين الرعاية الصحية، وتقليل الأخطاء الطِّبيَّة عند استخدامه وفق ضوابط شرعية وقانونية واحدة.

٣- يجب الحفاظ على أخلاقيات التَّطبيب عن بُعد من حفظ أسرار المرضى، ووجوب أخذ الإذن منهم قبل بدء التدخل في علاجهم.

٤- هناك حاجة ملحة إلى وضع إطار قانوني يحدد المسؤوليات عند حدوث أخطاء طبية بسبب الرُّوبُوتَات الذكية.

٥- يتوافق استخدام الرُّوبُوتَات الذكية مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، بشرط الالتزام بالضوابط الفقهية، والأخلاقية.

التوصيات:

نوصي بما يلي:

١- تطوير تشريعات واضحة تنظم استخدام الرُّوبُوتَات الذكية الطِّبيَّة.

٢- تعزيز الوعي الشرعي والقانوني لدى الأطباء والمطورين لهذه التقنيات.

٣- التأكد من التزام الرُّوبُوتَات الطِّبيَّة بالمعايير الأخلاقية والشرعية لضمان سلامة المرضى.

مراجع البحث

كتب التفسير

١- معاني القرآن وإعرابه: للزجاج، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

كتب الحديث الشريف وشروحه:

٢- الاستذكار: لابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

٣- سبل السلام: للصنعاني الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥- سنن أبي داود، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦- صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨- عمدة القاري: للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٠- معالم السنن: للخطابي، المطبعة العلمية– حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١١- نيل الأوطار: للشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه

١٢-التقرير والتحبير: لابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣- تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى الحلبي ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٤- شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٥- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الشيخ/عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

١٦-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٧-المستصفى: للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م

الفقه الحنفي

١٨-الاختيار: لابن مودود الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

١٩-البحر الرائق: لابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٠-بدائع الصنائع: للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١-الجوهرة النيرة: للحدادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٢٢-حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣-الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٢٤-فتح القدير: للكمال ابن الهمام الناشر: دار الفكر.

٢٥-كنز الدقائق: للنسفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٦- مجمع الضمانات: لابن غانم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه المالكي

٢٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨-البيان والتحصيل: لابن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٩-التاج والإكليل: للمواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٠-التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: للعلامة خليل، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣١-حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٣٢-شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٣-شرح الزرقاني على مختصر خليل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

الفقه الشافعي

٣٤-أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٥-الأم: للشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٣٧-روضة الطالبين: للنووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

٣٨-العزيز شرح الوجيز: للرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩-المجموع: للنووي، الناشر: دار الفكر.

٤٠-مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١-نهاية المحتاج: للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي

٤٢-الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات: للبلباني، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٤٣-الروض المربع: للبهوتي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٤-زاد المعاد: لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٤٥-الطب النبوي لابن القيم الناشر: دار الهلال – بيروت.

٤٦-العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م.

٤٧-الفروع: لابن مفلح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٤٨-كشاف القناع: للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٩-المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٠-مختصر الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥١-المغني: لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٢-الهداية: للكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

كتب الظاهرية

٥٣-المحلى: لابن حزم، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

كتب الإجماع

٥٤-الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٥-الإقناع: لابن القطان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

مراجع اللغة:

٥٦-تاج العروس: للزبيدي، الناشر: دار الهداية.

٥٧-العين: للخليل الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٨-الكليات: للكفوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٩-لسان العرب: لابن منظور، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٠-مجمل اللغة: لابن فارس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦١-معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الكتب الحديثة

٦٢- الآثار المترتبة على الخطأ الطبي د/وفاء عبد المعطي، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة، المجلد الخامس، ١٤٣١م.

٦٣-أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،/مها العتيبي، جامعة اليرموك، ٢٠٢٢م.

٦٤-أحكام الجراحة الطِّبيَّة د/الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٦٥-الأحكام الطِّبيَّة المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/محمد خالد منصور، الناشر: دار النفائس- الأردن- الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٦- الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، د/أحمد خيري أحمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث والأربعون، أبريل ٢٠٢٤م

٦٧-الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطِّبيَّة الإلكترونية، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، العدد السابع والثلاثون شوال ١٤٣٦هـ.

٦٨-أحكام سرية المعلومات الخاصة د/حسين عبيد عون الله، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بأسيوط (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)..

٦٩- الإذن في إجراء العمليات الطِّبيَّة، د/هاني بن جبير، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الطبعة: الأولى- ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م

٧٠-الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، د/عبد الفتاح إدريس، د/ماجدة هزاع، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة التاسعة عشرة- دولة الإمارات العربية المتحدة.

٧١-استخدام الذَّكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة: قتيبة مازن عبد المجيد رسالة مقدمة المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في نظم المعلومات الإدارية الأكاديمية العربية بالدنمارك ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٧٢-أسرار المريض مع الطبيب بين الحظر والإباحة، د/سلامة السيد إبراهيم سالم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إصدار إبريل ٢٠٢٢م، ١٤٤٣هـ.

٧٣-إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن.

٧٤-الالتزام بضمان السلامة في التَّطْبِيب عن بعد، د/أحمد عواد عوض، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون- أكتوبر ٢٠٢٣م.

٧٥-الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/هشام محمد مجاهد- الناشر: دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة: الأولى- سنة ٢٠٠٧م.

٧٦-انعكاسات الذَّكاء الصناعي على القانون المدني د. أحمد على حسن عثمان، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة. العدد ٧٦، يونيو ٢٠٢١م.

٧٧-الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الالكترونية، أحمد كمال عبيد، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية محكمة،مجلد ١٦، العدد ٢، جامعة الشارقة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

٧٨-بهجة قلوب الأبرار: لعبد الرحمن السعدي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٩-تحديات عصر الرُّوبُوتَات وأخلاقياته د/أبو قورة بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٩٦.

٨٠-التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د/قيس بن محمد آل الشيخ، الناشر: مؤسسة الريان-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨١-التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية، د/باسم محمد فاضل، الناشر: دار النهضة العربية، سنة النشر: ٢٠٢١م.

٨٢-التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التَّطْبِيب عن بعد دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، د/ممدوح محمد علي مبروك. مجلة قطاع الشريعة

والقانون. العدد: السادس سنة ٢٠١٤م.

٨٣-التَّطْبِيب الإلكتروني حقيقته وأحكامه وآثاره، د/عبد الفتاح الفخراني، مجلة الزهراء العدد الثاني والثلاثون (إبريل ٢٠٢٢م)

٨٤-التَّطْبِيب عن بعد د/عمرو طه بدوي محمد، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي العدد ١١ السنة الثامنة شعبان ١٤٤١هـ، أبريل ٢٠٢٠م.

٨٥-تطبيقات الذَّكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي د. أحمد سعد على البرعي، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون جمادي الثانية ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م.

٨٦-تكنولوجيا الروبوت الإمكانات والإشكاليات د. ضياء الدين زاهر، مجلة مستقبل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، المجلد التاسع- العدد ٢٨، يناير٢٠٠٣م.

٨٧-تكييف الذَّكاء الاصطناعي من خلال معياري الذمة والعقل في أصول الفقه الحنفي د. مريم هشام الشارخ، مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية- جامعة الكويت، عدد خاص - الذَّكاء الاصطناعي - اكتوبر ٢٠٢٤م.

٨٨-التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، د خالد ممدوح ابراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٢م.

٨٩-جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/فاطمة إسماعيل محمد مشعل مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس عشر، ٢٠٢٣/٢٠٢٤م.

٩٠-الجوانب القانونية في الفحص والتشخيص عن بعد: دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي والفقه الاسلامي، د. محمد بن عبد المحسن القرشي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية المنصورة، المجلد ١٣، العدد: ٨٥/سبتمبر ٢٠٢٣م.

٩١-حكم التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، د/أحمد شحاته الزعبي، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، المجلد ١ العدد ١.

٩٢-الخطأ الطبي حقيقته، وأثاره، د/محمد محمد أحمد سويلم، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة، المجلد الخامس ١٤٣١هـ.

٩٣-دور الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥م، د/شريف محمد غنام بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية محكمة، العدد: ٢، جامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.

٩٤-الذَّكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر د عبد الله موسى، د/أحمد حبيب بلال، المجموعة

العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٩م.

٩٥-الذَّكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، د/عبد الرحيم محمد عبد الرحيم مجلة الدراسات القانونية العدد الخامس والخمسون - الجزء الأول - مارس ٢٠٢٢م

٩٦-الروبوت من منظور القانون المدني المصري، د. أماني حامد أبو طالب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد السابع والثلاثون إصدار أبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ.

٩٧-الرُّوبُوتَات المستقلة (الآلات المزودة بأجهزة الإحساس الاصطناعي)، دراسة فقهية مقارنة د. فهد بن سريع بن عبد العزيز النغيمشي مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٦٢) شوال ذو الحجة ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

٩٨- الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي بين الاعتراف والإنكار، د. عباس مصطفى عباس، بحث منشور بالمجلة القانونية جامعة القاهرة-المجلد ١٨، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٢٣م.

٩٩-الشخصية الاعتبارية: لخالد بن عبدالعزيز الجريد، ص ٦٤، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم١٤٢٧هـ.

١٠٠- ضمان الأضرار المعنوية بالمال، للشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة..

١٠١- ضمان الضرر والإتلف بتقنيات الذَّكاء الاصطناعي، د/محمد بن راضي السناني، مجلة العلوم الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٠

١٠٢- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د/محمد أحمد سراج، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٠٣- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، الناشر: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م

١٠٤- الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار "الرُّوبُوتَات" دراسة تحليلية مقارنة"، د. محمد ربيع انور فتح الباب، بحث مقدم في المؤتمر الدولي السنوي العشرين كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢١م.

١٠٥- الفعل الضار والضمان فيه، د/الزرقا، الناشر: دار القلم –دمشق، الطبعة الأولى..

١٠٦- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد د/مصطفى الزرقا: مطبعة طربين دمشق - ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

١٠٧- الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي الناشر: دار الفكر- سوريَّة – دمشق.

١٠٨- مدخل إلى علم الذَّكاء الاصطناعي، عادل عبد النور، السعودية: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم

والتقنية ٢٠٠٥م.

١٠٩- المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، د/محمد فوزي فيض الله = رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر نوقشت سنة ١٩٦٢م.

١١٠- المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب دراسة فقهية مقارنة د/مازن مصباح، جامعة الأزهر غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد العشرون العدد الثاني يونيو ٢٠١٢م.

١١١- المسؤولية الطِّبيَّة د/محمد حسين منصور الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية.

١١٢- المسؤولية الطبية في الجراحة الروبوتية - دراسة فقهية، د. وسن سعد الرشيدي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - عدد خاص - الذكاء الإصطناعي – اكتوبر ٢٠٢٤م.

١١٣- المسؤولية المدنية عن أضرار الذَّكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) د/محمد منصور خليل خزيمية رسالة قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون المدني، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، ٢٠٢٢-٢٠٢٣ م.

١١٤- المسؤولية المدنية عن أضرار الذَّكاء الاصطناعي، د/عبد الرزاق محمد وهبة، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، ٢٠٢٠م.

١١٥- المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت، د/سارة محمد داغر جامعة ميسان، كلية القانون، جمهورية العراق، ١٤٤٤ هـ

١١٦- المسؤولية المدنية عن أضرار الرُّوبُوتَات ذات الذَّكاء الاصطناعي، رانية نادر غريب القاضي، كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط-الأردن- كانون الثاني ٢٠٣٢م.

١١٧- المسؤولية المدنية لممارسة خدمة التَّطْبِيب عن بعد. مم/بيداء عبد الجبار حسوني، م/أمال عبد الجبار حسوني. بحث منشور على الانترنت

https://www.researchgate.net/publication/329045169_almswwlyt_almdnyt_lmmarst_khdmt_alttbyb_n_bd

١١٨- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطِّبيَّة د/منصور المعايطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض الأولى ٢٠٠٤م.

١١٩- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، للشيخ شلتوت، الناشر: مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة.

١٢٠- المسؤولية المدنية والذَّكاء الاصطناعي د. محمد عرفان الخطيب، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ١، ٢٠٢٠م.

١٢١- المسئولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذَّكاء الاصطناعي الديب فيك

أنموذجاً: د/أحمد محمد فتحي الخولي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد السادس والثلاثون إصدار أكتوبر ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.

١٢٢- المسئولية المدنية عن التَّطْبِيب عن بعد في ظل جائحة كورنا الدكتور/محمد حمدان عابدين صـ ٤١٢، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة دمياط العدد الخامس يناير – ٢٠٢٢.

١٢٣- المسئولية المدنية للطبيب في مجال الرعاية الصحية عن بعد: دراسة مقارنة محمد يونس الفشني مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: الثاني والخمسون سنة ٢٠٢٠م.

١٢٤- المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د: سلمان بن صالح الدخيل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.

١٢٥- الموجز في النظريات العامة للالتزام، عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية.

١٢٦- موسوعة التشريعات الصحية الكتاب السادس، تشريعات المسؤولية الطِّبيَّة، الإصدار الثاني، يوليو ٢٠٢٠م.

١٢٧- الموسوعة الطِّبيَّة الفقهية، د/كنعان (ص٦٥٣) الناشر: دار النفائس-بيروت-لبنان، الكبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

١٢٩- الموسوعة القانونية الشاملة أعضاء المهن الطِّبيَّة، د، شيماء علي إبراهيم، القاضي: أحمد شعبان إبراهيم، أ: حجازي محمد كمال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٣م

١٣٠- نظرية الشخصيَّة الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي د. همام القوصي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (٣٥)، سبتمبر ٢٠١٩م.

١٣١- نظرية الضمان، د/الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣٢- نيل الأوطار: للشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٣- واجبات الطبيب نحو المريض، د/إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الحيدر، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، سنة ١٤٢٧هـ.

١٣٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

المواقع الالكترونية

١٣٥- مقال بعنوان: أبرز ٢٠ استخدام للروبوتات في مجال الصحة: من أجل خدمات صحية أفضل ١/نوفمبر/٢٠٢٣م https://provenrobotics.ai/ar

١٣٦- القواعد المنظمة للرعاية الصحية عن بعد الطب الاتصالي، قواعد التأسيس الإصدار V2.6، بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢١، الصادرة من المركز الوطني السعودي للمعلومات الصحية (NHIC)، والمعتمدة من المجلس الصحي السعودي (SHC)، متاحة من خلال الرابط
https://nhic.gov.sa/standards/Telehealth/the-governing-rules

References

Language References:

1. *Tāj al-ʿArūs*, by al-Zabīdī, Publisher: Dār al-Hidāyah.
2. *Al-ʿAyn*, by al-Khalīl al-Farāhīdī, Publisher: Dār wa Maktabat al-Hilāl.
3. *Lisān al-ʿArab*, by Ibn Manẓūr, Publisher: Dār Ṣādir – Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
4. *Mujmal al-Lughah*, by Ibn Fāris, Publisher: Muʾassasat al-Risālah – Beirut, 2nd Edition, 1406 AH / 1986 CE.
5. *Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah*, by Dr. Aḥmad Mukhtār, Publisher: ʿĀlam al-Kutub, 1st Edition, 1429 AH / 2008 CE.

Hadith References:

1. *Al-Istidhkār*, by Ibn ʿAbd al-Barr (Vol. 8, p. 63), Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1421 AH / 2000 CE.
2. *Sunan Ibn Mājah*, Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah – Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.
3. *Sunan Abī Dāwūd*, by Abū Dāwūd al-Sijistānī, Publisher: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā – Beirut.
4. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Publisher: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st Edition, 1422 AH.
5. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Beirut.
6. *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*, by Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim, Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1411 AH / 1990 CE.
7. *Maʿālim al-Sunan*, by al-Khaṭṭābī, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah – Aleppo, 1st Edition, 1351 AH / 1932 CE.

Usul al-Fiqh References:

1. *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*, by Ibn Amīr Ḥājj, Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd Edition, 1403 AH / 1983 CE.
2. *Taysīr al-Taḥrīr*, by Amīr Bādshāh al-Ḥanafī, Publisher: Muṣṭafā al-Ḥalabī, 1351 AH / 1932 CE.
3. *Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ*, by al-Taftāzānī, Publisher: Maktabat Ṣubayḥ, Egypt.
4. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh wa Khulāṣat Tārīkh al-Tashrīʿ*, by Shaykh ʿAbd al-Wahhāb Khalāf, Maṭbaʿat al-Madanī – Saudi Institution in Egypt.
5. *Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī*, by ʿAlāʾ al-Dīn al-Bukhārī (Vol. 4, p. 237), Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

6. *Al-Mustaṣfā*, by al-Ghazālī (p. 67), Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st Edition, 1993 CE.

Ḥanafī Fiqh References:

1. *Al-Baḥr al-Rāʾiq*, by Ibn Nujaym, Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd Edition, n.d.
2. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ*, by al-Kāsānī, Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd Edition, 1406 AH / 1986 CE.
3. *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn*, Publisher: Dār al-Fikr – Beirut, 2nd Edition, 1412 AH / 1992 CE.
4. *Al-Fatāwā al-Hindiyyah*, by a group of scholars, Publisher: Dār al-Fikr, 2nd Edition, 1310 AH.
5. *Fatḥ al-Qadīr*, by Kamāl b. al-Humām, Publisher: Dār al-Fikr.

Mālikī Fiqh References:

1. *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*, by Ibn Rushd, Publisher: Dār al-Ḥadīth – Cairo, undated, 1425 AH / 2004 CE.
2. *Al-Tawḍīḥ fī Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, by al-ʿAllāmah Khalīl, Publisher: Najībawayh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st Edition, 1429 AH / 2008 CE.
3. *Ḥāshiyat al-Dusūqī*, Publisher: Dār al-Fikr.
4. *Sharḥ al-Kharashī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl* (Vol. 8, p. 110), Publisher: Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah – Beirut.

Shāfiʿī Fiqh References:

1. *Al-Umm*, by al-Shāfiʿī, Publisher: Dār al-Maʿrifah – Beirut, undated, 1410 AH / 1990 CE.
2. *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*, by Ibn Ḥajar, Publisher: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā – Egypt, undated, 1357 AH / 1983 CE.
3. *Rawḍat al-Ṭālibīn*, by al-Nawawī, Publisher: al-Maktab al-Islāmī – Beirut, Damascus, Amman, 3rd Edition, 1412 AH / 1991 CE.
4. *Al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz*, by al-Rāfiʿī, Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1417 AH / 1997 CE.
5. *Mughnī al-Muḥtāj*, by al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st Edition, 1415 AH / 1994 CE.
6. *Nihāyat al-Muḥtāj*, by al-Ramlī, Publisher: Dār al-Fikr – Beirut, Final Edition, 1404 AH / 1984 CE.

Ḥanbalī Fiqh References:

1. *Al-Furūʿ*, by Ibn Mufliḥ, Publisher: Muʾassasat al-Risālah, 1st Edition, 1424 AH / 2003 CE.
2. *Kashshāf al-Qināʿ*, by al-Buhūtī, Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
3. *Al-Mughnī*, by Ibn Qudāmah, Publisher: Maktabat al-Qāhirah, undated, 1388 AH / 1968 CE.

Consensus (Ijmāʿ) References:

1. *Al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamāʾ*, by Ibn al-Mundhir, Publisher: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah – Raʾs al-Khaymah, UAE, 1st Edition, 1425 AH / 2004 CE.
2. *Al-Iqnāʿ fī Masāʾil al-Ijmāʿ*, by Ibn al-Qaṭṭān, Publisher: al-Fārūq al-Ḥadīthah li-al-Ṭibāʿah wa al-Nashr, 1st Edition, 1424 AH / 2004 CE.

Books on Legal Maxims (Qawāʿid Fiqhiyyah)

1. *Al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-Fiqh al-Kulliyyah*, by Muhammad Sidqi al-Burnu, Publisher: Al-Resalah Foundation, Beirut – Lebanon, 4th Edition, 1416 AH / 1996 CE.

Medical Books

1. *Al-Aḥkām al-Ṭibbiyyah al-Mutaʿalliqa bi-l-Nisāʾ fī al-Fiqh al-Islāmī*, by Dr. Muhammad Khalid Mansour, Publisher: Dar Al-Nafaes – Jordan, 2nd Edition, 1420 AH / 1999 CE.
2. *Al-Ṭibb al-Nabawī* by Ibn al-Qayyim (pp. 106–107), Publisher: Dar Al-Hilal – Beirut.
3. *Al-Mawsūʿah al-Ṭibbiyyah al-Fiqhiyyah*, by Dr. Kanaan (p. 653), Publisher: Dar Al-Nafaes – Beirut – Lebanon, 2nd Edition, 1427 AH / 2006 CE.

Contemporary Books

1. *Aḥkām al-Jirāḥah al-Ṭibbiyyah*, by Dr. Al-Shanqīti, Publisher: Al-Sahaba Library, Jeddah, 2nd Edition, 1415 AH / 1994 CE.
2. *Aḥkām Sirriyyat al-Maʿlūmāt al-Khāṣṣah*, by Dr. Hussein Ubayd ʿAwn Allah, PhD Dissertation, Faculty of Sharīʿah and Law, Asyut, 1432 AH / 2011 CE.
3. *Bahjat Qulūb al-Abrār*, by ʿAbd al-Rahmān al-Saʿdī, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1422 AH / 2002 CE.
4. *Al-Fiqh al-Islāmī fī Thawbih al-Jadīd*, by Dr. Muṣṭafā al-Zarqā, Ṭuraybīn Press – Damascus, 1387 AH / 1968 CE.
5. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*, by Al-Zuḥaylī, Publisher: Dar Al-Fikr –

Damascus, Syria.

Encyclopedias

1. *Mawsūʿat al-Tashrīʿāt al-Ṣiḥḥiyyah*, Book Six: Medical Liability Legislations, 2nd Edition, July 2020 CE.
2. *Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh (Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah)*, 2nd Edition, Dar Al-Salasil – Kuwait.
3. *Comprehensive Legal Encyclopedia: Medical Professionals*, by Dr. Shaimaa Ali Ibrahim, Judge Ahmed Shaaban Ibrahim, and Mr. Higazi Muhammad Kamal, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st Edition, 2023 CE.

Modern Books

1. *Aḥkām al-Insān al-Ālī (al-Robūt) fī al-Fiqh al-Islāmī*, MA Thesis by Maha Al-Otaibi, Yarmouk University, 2022 CE.
2. *Al-Aḥkām al-Fiqhiyyah al-Mutaʿalliqa bi-l-Istishārah al-Ṭibbiyyah al-Iliktirūniyyah*, by Dr. Ibrahim bin Saleh bin Ibrahim Al-Tanam, Published in: Journal of Sharīʿah Sciences, Issue 37, Shawwal 1436 AH.
3. *Al-Idhn fī al-ʿAmaliyyāt al-Jirāḥiyyah al-Mustaʿjalah*, by Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Idrīs & Dr. Majdah Hazzāʿ, Paper presented to the International Islamic Fiqh Academy – 19th Session – UAE.
4. *Al-Idhn fī Ijrāʾ al-ʿAmaliyyāt al-Ṭibbiyyah*, by Dr. Hani bin Jubayr, Publisher: Dar Kunooz Ishbiliya, 1st Edition, 1436 AH / 2015 CE.
5. *The Use of Artificial Intelligence in Electrical Engineering Applications: A Comparative Study*, by Qutaiba Mazin ʿAbd al-Majid, MA Thesis in Management Information Systems, Arab Academy in Denmark, 1430 AH / 2009 CE.
6. *Patient Confidentiality Between Prohibition and Permissibility*, by Dr. Salama Al-Sayyid Ibrahim Salem, *Journal of Fiqh and Legal Research*, Issue 37, April 2022 CE / 1443 AH.
7. *Disclosure of Secrets in Islamic Law*, by Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Published in: Journal of the Islamic Fiqh Academy of the OIC, Issue 8
8. *Al-Ḍawābiṭ al-Sharʿiyyah li-Ifjāʾ al-Sirr al-Mihnī*, by Dr. Ahmad bin Hamad bin Ibrahim Al-Mazroa', published in: *Majallat ʿĀlam al-Fiqh* (Journal of the World of Fiqh), Issue 25, 1433 AH.
9. *Al-Mabdaʾ al-Fiqhī: "Al-Idhn Sharṭ li-Jawāz al-ʿAmal" – A Fiqhī*

Study, by Noura bint Salih bin Muhammad Al-Suhaibani, MA Thesis, College of Sharīʿah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1443 AH.

10. *Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ*, by Dr. Muhammad Rawwas Qalʿaji & Dr. Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafaes – Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 CE.
11. *Nawāzil Ṭibbiyyah fī Dawʾ al-Maqāṣid al-Khamsah: Dirāsah Naẓariyyah Taṭbīqiyyah*, by Dr. Yasser Saʿid Ahmed Hasan, MA Thesis, Faculty of Graduate Studies, Al-Quds University, 2015 CE.

Constitutions

1. The Constitution of the Arab Republic of Egypt (2014 CE).
2. The Constitution of the Kingdom of Saudi Arabia (Basic Law of Governance – 1992 CE).

Laws

1. The Egyptian Penal Code No. 58 of 1937 and its amendments.
2. Egyptian Child Law No. 12 of 1996 and its amendments.
3. Egyptian Medical Liability Law No. 175 of 2022.
4. Saudi Law of Practicing Healthcare Professions issued by Royal Decree No. M/59 dated 04/11/1426 AH.

Fatwas

Fatwas of the Permanent Committee for Islamic Research and Iftaʾ, Compilation of Fatwas, Vol. 25, Chapter: Medical Issues – Dar al-Salafiyyah – Riyadh.

Websites

1. IslamWeb – Fatwa Center
2. Alifta – Official Website of the General Presidency for Scholarly Research and Ifta in Saudi Arabia
3. Al-Mawsoo'ah Al-Fiqhiyyah – Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait

Seminars, Conferences, and Symposia

1. *Ethics of the Medical Profession in Light of Islamic Jurisprudence*, presented at the First Medical Jurisprudence Symposium in the Kingdom of Saudi Arabia – Riyadh, 1413 AH.
2. *Jurisprudential Rules and Legal Principles Related to Contemporary Medical Issues*, by Dr. Muhammad Musa Al-Sharif, presented at the Symposium on Medical Jurisprudence Developments – University

of Sharjah – 2019 CE.

Unpublished Academic Theses

1. *Mawqif al-Sharīʿah al-Islāmiyyah min al-ʿUnf Ḍidd al-Aṭfāl* (The Islamic Sharīʿah's Position on Violence Against Children), by Ahmad bin Abdullah Al-Barrak, MA Thesis, Faculty of Sharīʿah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425 AH.
2. *Masʾūliyyah al-Ṭabīb al-Fiqhiyyah ʿan al-Aṭfāl al-Muʿawwaqīn* (The Legal Responsibility of the Physician Regarding Disabled Children), by Abeer bint Muhammad Al-Muqrin, MA Thesis, College of Higher Judicial Studies, Naif Arab University for Security Sciences, 2010 CE.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٠٧٥
المبحث الأول: في المفاهيم الأساسية للبحث ١٠٨٢
المطلب الأول: ماهية الذَّكاء الاصطناعي، والرُّوبُوتَات الذَّكية ١٠٨٢
المطلب الثاني: التَّطْبِيب عَن بُعدٍ ١٠٩٠
المبحث الثاني: في التَّكييف الفِقهِي للرُّوبُوتَات الذَّكيَة ١٠٩٧
المطلب الأول: مدى تمتع الرُّوبُوتَات الذَّكيَة بالأهلية. ١٠٩٧
المطلب الثاني: منح الرُّوبُوتَات الذَّكيَة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ١١٠١
المطلب الثالث: مدى تمتع الرُّوبُوتَات الذَّكيَة بالشخصية القانونية ١١٠٤
المبحث الثالث: في ضوابط استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ. ١١٠٨
المطلب الأول: التَّرخيص بمُزاولة مهنة الطِّب ١١٠٨
المطلب الثاني: الفحص والتشخيص في ممارسة التَّطْبِيب عَن بُعدٍ ١١١٦
المطلب الثالث: تبصير المريض في التَّطْبِيب عَن بُعدٍ ١١٢٣
المطلب الرابع: المحافظة على أسرار المريض ١١٢٧
المطلب الخامس: إذن المريض بإجراء أعمال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ ١١٣٧
المبحث الرابع: المسؤولية الناشئة عن استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة في مجال التَّطْبِيب عَن بُعدٍ ١١٤١
المطلب الأول: في تعريف المسؤولية، والضمان ١١٤١
المطلب الثاني: الأطراف المسؤولون في استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة ١١٤٢
المطلب الثالث: تحديد المسؤول عن الخطأ في حال استخدام الرُّوبُوتَات الذَّكيَة ١١٤٤
المطلب الرابع: خطأ الروبوت المحض ١١٤٥
الخاتمة ١١٤٩
مراجع البحث ١١٥٠
فهرس الموضوعات ١١٦٦